

حَدِيثُ النَّبِيِّ

"دِرَاسَة تحلیلیة"

الدكتور

السَّيِّدُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ سُحْلُول

أستاذ الحديث الشريف وعلومه . م. جامعة الأزهر الشريف

المقدمة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) {النساء : ١} .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) {آل عمران : ١٠٢} .
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) {الأحزاب : ٧٠ ، ٧١} (*) .

(*) حديث خطبة الحاجة من رواية عبد الله بن مسعود . رضى الله عنه . عن النبي ﷺ :
أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢ / ١٠٤ ، ١٠٥ ح (٢١١٨) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ ح (١١٠٧)
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعتهما فقال : عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبي الأخص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة ٢ / ١٠٤ ح (١٤٠٠) قال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٢ / ٦٠٩ ، ٦١٠ ح (١٨٩٢) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢ / ١٩١ ح (٢٢٠٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٣٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب النكاح ٢ / ١٩٩ ح (٢٧٤٤) ولم يذكر حكمه فيه ، وسكت عنه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ٤ / ٤٦٢ ح (٥٨٩٦) .

أما بعد :

فقد قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ " (١).

وبعد :

فهذا بحث في دراسة تحليلية لحديث الرسول ﷺ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ " سميته (حديث النية " دراسة تحليلية ")

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، ودراسة تحليلية للحديث ، وخاتمة .
أما المقدمة : فتشتمل على : ما اشتمل عليه البحث ، والمنهج المتبع فيه ، وخاتمة .
أما الدراسة التحليلية للحديث . وهو حديث " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ " فتشتمل على النقاط التالية :

- أولاً : نص الحديث .
- ثانياً : تخريج الحديث .
- ثالثاً : ما يتعلق بالإسناد من تراجم ولطائف .
- رابعاً : المباحث العربية .
- خامساً : المعنى العام للحديث .
- سادساً : المسائل المتعلقة بالحديث . وقد تضمن هذا الهدي النبوي الشريف عدة مسائل :
 - المسألة الأولى : سبب ورود هذا الحديث .
 - المسألة الثانية : قدر هذا الحديث وفضله .
 - المسألة الثالثة : وجه الجمع بين هذا الحديث ، وحديث زواج أبي طلحة من أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام .

١. الحديث من رواية جابر بن عبد الله . رضي الله عنه . : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب في خطبته ﷺ ٦ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ح (٨٦٧) { ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ } ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ٣ / ١٨٥ ، ١٨٦ ح (١٥٧٤) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ١ / ١٧ ح (٤٥) .

- المسألة الرابعة : حقيقة النية ، وشروطها ، وفوائدها ، ومحلها ، ووقتها ، وحكمها .
- المسألة الخامسة : هل يشترط استحضار النية أول كل عمل .
- المسألة السادسة : إذا أشرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي أو رياء .
- المسألة السابعة : هل الترك يحتاج إلى نية ؟
- المسألة الثامنة : هل تدخل الأقوال في الأعمال على أنها من أعمال اللسان ؟
- المسألة التاسعة : بيان سر قول النبي ﷺ : " نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ " .
- المسألة العاشرة : السر في إعادة الجملة الثانية « وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى » بعد الجملة الأولى « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » .
- المسألة الحادية عشرة : الهجرة : تعريفها ، أقسامها ، حكمها قبل فتح مكة ، وحكمها بعد فتح المسلمين لبلد أو قبل ذلك ، هل هي باقية أولاً ؟ .
- المسألة الثانية عشرة : السر في قوله ﷺ : " فهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ " ولم يقل " فهِجْرَتُهُ إِلَيْهِمَا " .
- المسألة الثالثة عشرة : التتبع على ذكر المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا .
- المسألة الرابعة عشرة : الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث .
- وأما الخاتمة : فأذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج أثناء عملي في البحث .
- المنهج المتبع في البحث :**
- قد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي :
- قمت بذكر الحديث بسنده من رواية الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري .
 - قمت بتخريج الحديث من مصادر السنة الأصيلة .
 - قمت بعمل ترجمة مختصرة لرجال الإسناد وذلك من الكتب المختصة بذلك .
 - قمت بالترجمة لراوي الحديث الأعلى من الكتب المختصة بتراجم الصحابة رضي الله عنهم .
 - قمت بذكر ما في إسناد الإمام مسلم من لطائف ، وما قاله الأئمة عن هذا الحديث .
 - قمت ببيان المباحث العربية من إعراب وبلاغة ومعاني الواردة في الحديث من كتب شروح الحديث .
 - قمت بذكر المعنى العام للحديث .

- قمت ببيان المسائل المتعلقة بالحديث وذلك من كتب شروح الحديث .
- بينت ما يستفاد من الحديث من فوائد ، وأحكام ، وآداب كي نسترشد بها في حياتنا اليومية ونطبقها .

هذا وقد راعيت في هذا البحث سهولة الأسلوب ، ووضوح العبارة ، كي ينتفع به جميع المسلمين ، ويعملوا بما ورد فيه .

الله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

الدراسة التحليلية لحديث " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ "

أولاً : نص الحديث :

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري . رحمه الله تعالى . في " الصحيح " :

١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " .

٢. وقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ " ح " ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ " ح " ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ " يَعْنِي النَّفْقِيُّ " ح " ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ " ح " ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ " يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ " ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ " ح " ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ " ح " ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . رضي الله عنه . عَلَى الْمَنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

ثانياً : التخریج :

١. أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ / ٣٧ ح (١) // وفي كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى ١ / ٥٦ ح (٥٤) // وفي كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى ٢ / ١٢٧ ح (٢٥٢٩) // وفي كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢ / ٤٨٨ ح (٣٨٩٨) // وفي كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٣ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ح (٥٠٧٠) // وفي كتاب الحيل باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها ٤ / ٣٠٧ ح (٦٩٥٣) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان ٤ / ٢٣٨ ح (٦٦٨٩) .

- ٢- وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب قَوْلِهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ " وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَرُورُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَعْمَالِ ١٣ / ٤٧ ، ٤٨ ح (١٩٠٧) { ١٥٥ } .
- ٣- وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢ / ١٢٨ ح (٢٢٠١) .
- ٤- وأخرجه الترمذي في السنن كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً للدنيا ٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ح (١٦٥٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- ٥- وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب النية في الوضوء ١ / ٧٨ ، ٧٩ ح (٧٥) // وفي كتاب الطلاق باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ٦ / ١٥٩ ح (٣٤٣٤) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب النية في اليمين ٧ / ١٤ ، ١٥ ح (٣٧٩٩) .
- ٦- وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزهد باب النية ٢ / ١٤١٣ ح (٤٢٢٧) .
- ٧- وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٥ ، ٤٣ .

ثالثاً : ما يتعلق بالإسناد من تراجم ولطائف :

أ . التراجم :

١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ الْحَارِثِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، نَزِيلُ الْبَصْرَةِ. رَوَى عَنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَشُعْبَةَ ابْنِ الْحَجَّاجِ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُ : الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ : كَانَ عَابِداً فَاضِلاً، قَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ كُتُبَهُ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : بَصْرِي، ثَقَّةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ، قَرَأَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَيْهِ نَصْفَ " الْمَوْطَأِ " وَقَرَأَ هُوَ عَلَى مَالِكِ النِّصْفَ الْبَاقِي. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : مَا كُتِبَتْ عَنْ أَحَدٍ أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ثَقَّةٌ، حُجَّةٌ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: مَاتَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ^(١) .

٢- مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَحِيِّ الْحِمَيْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ. رَوَى عَنْ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

١. تهذيب الكمال ٤ / ٢٨٧ : ٢٨٨ .

حكيم ، ونافع مولى ابن عمر ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم ، وعنه : إسحاق بن سُلَيْمان الرّازي ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِي، ويحيى بن يحيى النّيسابوري ، وغيرهم . قال محمد بن إسحاق الثّقفي السّراج: سألت البُخاري عن أصحّ الأسانيد، فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن مَعِين: كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيَّ أَبُو أُمِيَّةٍ. وقال علي بن المديني : سمعت يحيى ابن سعيد يقول: أصحاب نافع الذين رَوَوْا عَنْهُ: أيوب، وعُبَيْدُ اللَّهِ ، ومالك. قال عليّ: هؤلاء أثبت أصحاب نافع. وقال الشّافعيّ : إذا جاء الأثر فمالك النّجم، ومالك وابن عُيَيْنَةَ القرينان. وقال محمد بن سَعْدٍ: وكان مالك ثقةً، مأموناً، ثبّتاً ورعاً، فقيهاً، عالماً، حُجَّةً. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك، وبه تخرج الشافعي. وقال حرمله عن الشافعي: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين. وقال ابن أبي حاتم: ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أو صاحبكم؟ فذكر القصة، وقدم فيها مالكا. وقال أبو مصعب عن مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وقال الفضيل بن زياد: سألت أحمد ابن حنبل عن ضرب مالك، فقال: ضربه بعض الولاة في طلاق المكره وكان لا يجيزه. وقال أبو جعفر الطبري إن سمعت ابن مهدي يقول: ما رأيت رجلاً أعقل من مالك. توفي سنة تسع وسبعين ومائة في خلافة هارون. روى له الجماعة^(١).

٣. يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيِّ، أَبُو سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ قَاضِي الْمَدِينَةِ . روى عن: أنس بن مالك ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم ، وعنه : حفص بن غِيَاث ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن حيان ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الوهاب الثقفي ، والليث بن سعد ، ومالك بن

١. المصدر السابق ٧ / ٦ : ١٤ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

أنس ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم . قال عنه محمد بن سعد : كان ثقةً، كثير الحديث، حجةً، ثبتاً ، وقال عبد الله بن بشر الطالقاني: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: يحيى بن سعيد الأنصاري أثبتُ النَّاسَ. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وأبو بكر بن أبي خيثمة عن أبيه، وعن يحيى بن معين، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم، في آخرين: ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وكان له فقه، وكان رجلاً صالحاً. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى: فالزُّهري أحبُّ إليك في سعيد بن المسيَّب أو قتادة؟ فقال: كلاهما. قلت: فهما أحبُّ إليك أو يحيى بن سعيد؟ فقال: كُلُّ ثقة. وقال النسائي: ثقةٌ ثبت. وقال في موضع آخر: ثقةٌ مأمون. وقال ابن المديني في العلل: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. روى له الجماعة^(١).

٤. محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة القرشي التيمي أبو عبد الله المدني، وكان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وهو ابن عم أبي بكر الصديق. رأى سعد بن أبي وقاص. روى عن: أسامة بن زيد بن حارثة ، وأنس بن مالك ، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم ، وعنه: أسامة بن زيد الليثي ، وعبد الله بن طاووس، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم . قال عنه يحيى بن معين، وأبو حاتم ، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال ابن سعد : توفي سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك ، وكان ثقة كثير الحديث. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: مات سنة تسع عشرة ومائة. وقال خليفة بن خياط : مات سنة إحدى وعشرين ومائة. روى له الجماعة^(٢).

٥. علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف الليثي المدني. روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبيه عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم ، وعنه : عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، والزهرى ، وغيرهم . قال عنه النسائي: ثقة. وقال محمد بن سعد : كان قليل

١. تهذيب الكمال ٨ / ٤٣ : ٤٦ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٤٢ .

٢. تهذيب الكمال ٦ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

الحديث: وله دار بالمدينة في بني ليث وله بها عقب، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك ابن مروان . روى له الجماعة^(١).

٦. مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ سَالِمِ التَّجِيبِيِّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ، والد عبد الله بن محمد بن رمح. حكى عن مالك بن أنس. وروى عن: عبد الله ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم ، وعنه: مسلم ، وابن ماجه، وإبراهيم بن سمره، وغيرهم . قال عنه ابن داود : ثقة، ولم أكتب عنه شيئاً. وقال أبو نصر بن مأكولا : كان ثقة مأموناً. وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " وقال أبو سعيد بن يونس: ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد ووقفه، وكان إذا شهد في دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل. قال البخاري: توفي في شوال سنة اثنين وأربعين ومائتين . وقال ابن حبان : مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين^(٢).

٧- اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيِّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ ، روى عن: أيوب بن موسى ، ونافع مولى ابن عُمر ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم ، وعنه : أحمد بن عبد الله بن يونس ، ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، ويحيى بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ، وغيرهم. قال عنه محمد بن سعد : كان ثقةً، كثير الحديث صحيحه، وكان سرياً من الرجال ، نبيلاً، سخياً، له ضيافة. وقال أحمد بن سعد بن إبراهيم الزُّهْرِيُّ: سمعتُ أحمد بن حنبل يُسأل عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فقال: ثِقَّةٌ ثَبَّتْ. وقال أبو داود: حدثنا محمد بن الحسين ، قال : سمعت أحمد يقول: الليث بن سعد ثقة، ولكن في أخذه سهولة. وقال أبو طالب والفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل: الليث بن سعد كثير العلم، صحيح الحديث. وقال إسحاق بن منصور وأبو بكر بن أبي خَينمة عن يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ: ثقة. وقال عليّ ابن المديني: الليث بن سعد ثبت. وقال العجلي: مصري، فهمي، ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: صدوق، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: إي لعمرى. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه فقهاً، وورعاً وعلماً، وفضلاً، وسخاء. وقال أبو يعلى الخليلي: كان إمام وقته بلا مدافعة. وقال ابن بُكَيْرٍ: وُلِدَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ سنة أربع

١. المصدر السابق ٥ / ٢٢١ .

٢. المصدر نفسه ٦ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

وتسعين، وتُوفِّي يوم النِّصف من شَعْبَانَ يوم الجمعة سنة خمس وسبعين ومائة، روى له الجماعة^(١).

٨. أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِي، أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، سَكَنَ بَغْدَادَ. رَوَى عَنْ : إسماعيل بن زكريا ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وعنه: الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرِهِمْ . قال عنه يحيى بن معين، وأبو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَالنَّسَائِيُّ : ثقة. زاد يحيى: صدوق. وقال ابن خَرَّاش: تكلم الناس فيه وهو صدوق. وقال ابن قانع: ثقة، صدوق. وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» قال ابن حجر : ولا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خَرَّاش. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. روى له النَّسَائِيُّ^(٢).

٩. حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ دِرْهَمٍ الْأَزْدِيُّ، الْجَهْظَمِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ الْأَزْرَقُ مَوْلَى آلِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَكَانَ جَدُّهُ دِرْهَمٌ مِنْ سَبْيِ سَجِسْتَانَ. رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وعنه: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَفُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، وَغَيْرِهِمْ . قال عنه مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا حُجَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وقال الخليلي: ثقة، متفق عليه، رَضِيَهُ الْأَئِمَّةُ، قَالَ: وَالْمَعْتَمَدُ فِي حَدِيثِ يَرْوِيهِ حَمَادٌ وَيُخَالِفُهُ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ وَالْمَرْفُوعُ إِلَيْهِ. مات سنة تسع وسبعين ومائة. روى له الجماعة^(٣).

١٠. مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ دِينَارِ الْعَنْزِي، أَبُو مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ بِالزَّمَنِ. رَوَى عَنْ : إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، وَغَيْرِهِمْ . وعنه : الْجَمَاعَةُ ، وَبَقِيَّ بْنُ مَخْلَدٍ الْأَنْدَلُسِيُّ ، وَغَيْرِهِمْ . قال عنه ابن مَعِينٍ : ثقة. وقال محمد بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ : حُجَّةٌ. وقال أبو حَاتِمٍ : صَالِحُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ. وقال النَّسَائِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ، كَانَ يُغَيَّرُ فِي كِتَابِهِ.

١. تهذيب الكمال ٦ / ١٨٤ : ١٩٠ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٦١١ .

٢. تهذيب الكمال ٣ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٠٣ .

٣. تهذيب الكمال ٢ / ٢٧٤ : ٢٧٧ ، تهذيب التهذيب ٢ / ١٠ .

وقال أبو بكر الخطيب: كان صدوقاً، ورعاً، فاضلاً، عاقلاً. وقال في موضع آخر: كان ثقةً ثَبَّتاً، وقال الذهلي: حجة. وقال مسلمة: ثقة مشهور من الحفاظ. قال أبو القاسم: مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، ويقال: سنة إحدى وخمسين، ويقال: سنة خمسين^(١).

١١. عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، أبو محمد البصري. وجده الحكم بن أبي العاص، أخو عثمان بن أبي العاص، ولهما صحبة. روى عن: إسحاق بن سويد العدوي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس ابن عبيد، وغيرهم، وعنه: سويد بن سعيد، ومحمد بن المثني، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وغيرهم. قال عنه محمد بن سعد: كان ثقة وفيه ضعف، وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة في خلافة محمد بن هارون. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة (٨٤) وقيل سنة (٩٤) وقال الترمذي: سمعت قتيبة يقول: ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة: مالك والليث وعبد الوهاب الثقفي وعباد بن عباد. وقال العجلي: بصري ثقة وقال عمرو بن علي اختلط حتى كان لا يعقل وسمعته وهو مختلط يقول حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد. روى له الجماعة^(٢).

١٢- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو يعقوب المروزي المعروف بـ ابن رَاهَوِيَّه، نَزِيلُ نَيْسَابُور. قال محمد بن موسى: ولد سنة (١٦١)، وكان سمع من ابن المبارك وهو حدث فترك الرواية عنه لحداثته. وقال موسى بن هارون: كان مولد إسحاق سنة (١٦٦) فيما أرى. روى عن: جرير بن عبد الحميد الرّازي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم. وعنه: الجماعة سوى ابن ماجه، وغيرهم. قال عنه النَّسَائِي: ثقة مأمون، ومات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين. وهو ابن سبع وسبعين سنة^(٣).

١. تهذيب الكمال ٦ / ٤٩٣ : ٤٩٥، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٣.

٢. تهذيب الكمال ٥ / ١٨ ، ١٩، تهذيب التهذيب ٣ / ٥٣١.

٣. تهذيب الكمال ١ / ١٧٥ : ١٧٨.

١٣ . سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْأَزْدِيُّ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ الْكُوفِيُّ الْجَعْفَرِيُّ، نَزَلَ فِيهِمْ . وَلَدَ بِجَرَجَانَ .
 رَوَى عَنْ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَيَزِيدَ
 بْنِ كَيْسَانَ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَسَفْيَانُ بْنُ
 وَكِيعٍ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ : ثِقَةٌ ، وَقَالَ أَبُو هِشَامُ
 الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ الثَّقَةُ الْأَمِينُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 سَعْدٍ ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَاظٍ : مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً .

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ حَاتِمٍ : مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَةً ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: حَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ
 ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، وَحَمِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ وَبَيْنَ وَفَاتِهِمَا مِائَةٌ وَسِتُّ سِنِينَ . وَقِيلَ: مِائَةٌ وَسَبْعُ
 سِنِينَ ، وَقِيلَ: مِائَةٌ وَثَمَانُ سِنِينَ . رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ^(١) .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ الْخَارِفِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ الْحَافِظُ ،
 وَخَارِفُ قَبِيلٍ مِنْ هَمْدَانَ . رَوَى عَنْ : إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ ، وَوَكَيْعَ ابْنَ
 الْجَرَّاحِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ : الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةٍ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ عَنْهُ
 الْعَجَلِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ ، وَيُعَدُّ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَقَالَ أَبُو
 دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَثْبَتُ مِنْ أَبِيهِ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ
 فِي كِتَابِ «النَّقَاتِ» ، وَقَالَ: مَاتَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَكَانَ مِنَ الْحُقَافِ
 الْمُتَّقِينَ وَأَهْلَ الْوَرَعِ فِي الدِّينِ . وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: ثِقَةٌ ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، عَالِمٌ بِهِ ، حَافِظٌ لَهُ .
 وَقَالَ ابْنُ قَانَعٍ: ثِقَةٌ ثَبَتَ . وَرَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

١٥ . أ . حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ بْنُ طَلْقٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَعْلَبَةَ النَّخَعِيِّ ، أَبُو
 عَمْرِو الْكُوفِيِّ ، قَاضِيهَا ، وَوَلِي الْقَضَاءِ بِبَغْدَادٍ أَيْضاً . رَوَى عَنْ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ،
 وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ عَنْهُ الْعَجَلِيُّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ

١. المصدر السابق ٣ / ٢٧١ : ٢٧٢ .

٢. تهذيب الكمال ٦ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

فقيه ، وكان وكيع ربما سئل عن الشيء فيقول: اذهبوا إلى قاضينا فاسألوه، وكان شيخاً عفيفاً مسلماً. وقال يعقوب بن شيبه : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه. قال محمد بن عبدالله بن نمير، وأبو سعيد الأشج، وخليفة بن خياط، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي: إنه مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وهو الأصح . روى له الجماعة^(١) .

ب . يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بن زاذي، ويقال: ابن زاذان، بن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي . روى عن: أبان بن أبي عياش، وأبان بن يزيد العطار (م د)، وإبراهيم بن سعد الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبي مالك الأشجعي ، وغيرهم ، وعنه : أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . قال عنه أحمد بن حنبل: كان حافظاً متقناً للحديث، صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة، قاهراً لها حافظاً ، وقال ابن معين: ثقة ، وقال ابن المديني: هو من الثقات، وقال العجلي : ثقة، ثبت في الحديث، وكان متعبداً حسن الصلاة جداً، وكان قد عمي، كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة بها من الجودة غير قليل. وقال أبو بكر بن أبي شيبه يقول: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد بن هارون. وقال أبو حاتم : ثقة، إمام صدوق، لا يسأل عن مثله . وقال محمد بن سعد : كان ثقة كثير الحديث، ولد سنة ثمان مائة وعشرة ومائة. قال يزيد في سنة تسع وتسعين، يعني ومائة: أنا ابن إحدى أو اثنتين وثمانين. وتوفي في خلافة المأمون وهو ابن سبع أو ثمان وثمانين سنة وأشهر. روى له الجماعة^(٢) .

١٦. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِي، أَبُو كُرَيْبٍ الْكُوفِي. روى عن: إسماعيل بن عُلَيْيَّة ، وعبد الله بن المبارك ، وأبي معاوية الضَّرِير ، وغيرهم . وعنه : الْجَمَاعَةُ، وجعفر بن محمد الفَرِيَّابِيُّ، والحسن بن سُفْيَانَ النَّسَائِيُّ، وغيرهم . قال عنه عبد الرَّحْمَنِ ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: صدوق. وقال النَّسَائِيُّ: لا بأس به. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: كوفي ثقة. وذكره ابنُ حَبَّانٍ في كتاب «الثَّقَاتِ». قال البُخَارِيُّ، وغيره: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين^(٣) .

١. تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٢ : ٢٣٥ .

٢. المصدر السابق ٨ / ١٥٤ : ١٥٦ .

٣. المصدر نفسه ٦ / ٤٦٦ : ٤٦٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٧ .

١٧. عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام. روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، وعاصم الأحول ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم ، وعنه : حبان بن موسى المروزي ، ومحمد بن العلاء بن كريب الهمداني، وهناد بن السري ، وغيرهم . قال عنه ابن معين : كان عبد الله بن المبارك كيساً مستثباتاً ثقة، وكان عالماً صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفاً، أو واحداً وعشرين ألفاً. وقال محمد بن سعد : مات بهيت ، منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، ولد سنة ثمانين ومائة، وطلب العلم، وروى رواية كثيرة، وصنف كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه، حملها عنه قوم، وكتبها الناس عنهم، وقال الشعر في الزهد والحث على الجهاد، وقدم العراق والحجاز والشام ومصر واليمن، وسمع علماً كثيراً، وكان ثقة، مأموناً، إماماً، حجة، كثير الحديث. روى له الجماعة^(١) .

١٨. محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله نزيل مكة، وقد يُنسب إلى جده. روى عن: إسماعيل بن إبراهيم الصائغ ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق بن همام ، وغيرهم . وعنه : مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه، وغيرهم . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيتُ عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وكان صدوقاً. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وقال مسلمة: لا بأس به . قال البخاري: مات بمكة لإحدى عشرة بقية من ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين. روى له النسائي^(٢) .

١٩ . سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، مؤلفي محمد ابن مزاحم أخى الضحاك بن مزاحم، وكان أعور. روى عن : إبراهيم بن عتبة ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم . وعنه : إسحاق بن راهويه ، وعمرو بن محمد الناقد ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، وغيرهم . قال عنه العجلي: كوفي ثقة، ثبت في الحديث، وقال محمد بن سعد : كان ثقة، ثباتاً، كثير الحديث،

١. تهذيب الكمال ٤ / ٢٥٨ : ٢٦٣ .

٢. المصدر السابق ٦ / ٥٥٩ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٢ .

حجة. وقال أبو حاتم : ابن عيينة ثقة إمام، وأثبت أصحاب الزهري مالك وابن عيينة. وقال ابن خراش: ثقة، مأمون، ثبت. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع والدين. وقال اللالكائي: هو مستغن عن التزكية لتثبته وإتقانه، وأجمع الحفاظ أنه أثبت الناس في عمرو بن دينار. قال الواقدي : أخبرني سفيان أنه ولد سنة سبع ومائة. ومات يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون. روى له الجماعة^(١).

ترجمة الراوي الأعلى : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . :

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قُـرْط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي^(٢) العدوي^(٣)، أبو حفص. الملقب بالفاروق .
أمه : حَنْتَمَة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم^(٤).

مولده :

ولد عمر . رضي الله عنه . بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة .
وروى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن جده، قال: سمعت عمر، يقول: ولدت بعد الفجار الأعظم بأربع سنين. وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة^(٥).

صفاته الخلقية :

كان آدم شديد الأدمة طوالاً، كث اللحية، أصلع أعسر أيسر يخضب بالحناء والكتم. هكذا ذكره زر بن حبیش وغيره، بأنه كان شديد الأدمة.

١. تهذيب الكمال ٣ / ٢٢٣ : ٢٢٨ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

٢. القرشي : بضم القاف وفتح الراء ، وفي آخرها شين معجمه هذه النسبة إلى قريش (اللباب ٢٥/٣)

٣. العدوي : بفتحيتين المراد بها هنا نسبة إلى عدي بن كعب بن لؤي بن غالب (لب اللباب ص ١٧٧)

٤. الطبقات الكبرى ٣ / ١٤١ .

٥. الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥١٨

وصفه أبو رجاء العطاردي وكان معقلاً، فقال: كان عمر بن الخطاب طويلاً جسيماً أصلع شديد الصلع أبيض شديد حمرة العينين في عارضيه خفة سبلته كثير الشعر من أطرافها صهباء، وأصح ما في هذا الباب : حديث سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة، عن زر ابن حبيش، قال: رأيت عمر شديد الأدمة (١).

إسلامه :

أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة . فعن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ ضرب صدر عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . بيده حين أسلم ثلاث مرار ، وهو يقول : «اللهم أخرج ما في صدره من غل وأبدله إيماناً» ، يقولها ثلاثاً (٢) .

فكان إسلامه عزاً أظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ . فعن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال : «اللَّهُمَّ أعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ يَا أَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ» (٣) . قال عبدُ الله بن مسعود . رضي الله عنه . : « ما زلنا أعزّة منذ أسلمَ عمر » (٤) . هجرته ، ومشاهده ، وتولييه الخلافة : هاجر إلى المدينة ، فكان من المهاجرين الأولين .

-
١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الإصابة ٢ / ٥١٨
 ٢. الحديث : أخرجه الطبراني في الكبير ١٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ح (١٣٩١) // وفي الأوسط ١ / ٤٢٧ ح (١١٠٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب المناقب مناقب عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . باب في إسلامه . رضي الله عنه . ٩ / ٦٢ ح (١٤٤١٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .
 ٣. الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . ٥ / ٣٨٣ ح (٣٧٠١) قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٩٥ .
 ٤. الأثر : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي . رضي الله عنه . ٢ / ٤٣٥ ث (٣٦٨٤)

وشهد بداراً أو بيعة الرضوان ، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ ، وتوفي رسول الله ﷺ ، وهو عنه راضٍ .

وولي الخلافة بعد أبي بكر ، وبويع بها يوم مات أبو بكر رضي الله عنه باستخلافه له سنة ثلاث عشرة، فسار بأحسن سيرة، وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة رجل من الناس .
أعماله :

فتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر، ودون الدواوين في العطاء، ورتب الناس فيه على سوابقهم، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، وهو الذي نور شهر الصوم بصلاة الإشفاع فيه، وأرخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم، وهو أول من تسمى بأمر المؤمنين، وهو أول من اتخذ الدرة ، وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظاً يا عمر (١) .

فضائله :

قال الزبير بن بكار: وكان عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . من أشرف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت بينهم حرب، أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيراً، وإن نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به وبعثوه منافراً ومفاخراً (٢) .
وعن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» (٣) .

وعن عائشة . رضي الله عنها . عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ٢٣٦ .

٢. المصدر السابق ٣ / ٢٣٦ .

٣. الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب .
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ٥ / ٣٨٣ ح (٣٧٠٢) قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ : مُلْهُمُونَ ^(١) .

ونزل القرآن بموافقة في أسرى بدر والحجاب وفي تحريم الخمر وفي مقام إبراهيم .
فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ عُمَرُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ ^(٢) .
وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » ^(٣) .

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ . مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » . قَالُوا : مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : « الدِّينَ » ^(٤) .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتِيَتْ بِهِ ، فِيهِ لَبَنٌ . فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي . ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » . قَالُوا : مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « الْعِلْمُ » ^(٥) .

١ . الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة . رضي الله تعالى عنهم . باب من فضائل عمر . رضي الله تعالى عنه . ١٥ / ٥٤٣ ح (٢٣٩٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . ٥ / ٣٨٨ ح (٣٧١٢) قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وأخبرني بعض أصحاب سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة قال : محدثون مُفْهَمُونَ .

٢ . الأثر : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة . رضي الله تعالى عنهم . باب من فضائل عمر . رضي الله تعالى عنه . ١٥ / ٥٤٤ ثر (٢٣٩٩) .

٣ . الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . ٥ / ٣٨٥ ح (٣٧٠٦) قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرِجِ بْنِ هَاعَانَ .

٤ . الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة . رضي الله تعالى عنهم . باب من فضائل عمر . رضي الله تعالى عنه . ١٥ / ٥٣٨ ح (٢٣٩٠) .

٥ . الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي . رضي الله عنه . ٢ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ ح (٣٦٨١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة . رضي الله تعالى عنهم . باب من فضائل عمر . رضي الله تعالى عنه . ١٥ / ٥٣٨ ح (٢٣٩١) .

وقال علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . : خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر . رضي الله عنهما . .

وقال علي . رضي الله عنه . : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر .

وقال حذيفة . رضي الله عنه . : كان علم الناس كلهم قد درس في حجر عمر مع علم عمر .
وقال ابن مسعود . رضي الله عنه . : لو وضع علم أحياء العرب في كفة ميزان ووضع علم عمر في كفة لرجح علم عمر ، ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم ولمجلس كنت أجلسه مع عمر أوثق في نفسي من عمل سنة^(١) .

شيوخه :

روى عن : النبي ﷺ ، وعن أبي بن كعب ، وأبي بكر الصديق .

تلامذته :

روى عنه : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ومولاه أسلم ، والأشعث بن قيس ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب ، وثعلبة بن أبي مالك الفرطبي ، وجابر بن عبد الله ، وخالد بن عرفة العذري ، وربيع بن عبد الله بن الهدير التيمي ، وزيد بن ثابت ، وسالم بن عبيد الأشجعي ، والسائب بن يزيد ، وسعد بن أبي وقاص أحد العشرة ، وسعيد بن المسيب ، وسنين أبو جميلة ، وسويد بن غفلة ، وشرحيل بن السمط الكندي ، وشريح بن الحارث القاضي ، وشيبة بن عثمان العبدي الحاجب وطارق بن شهاب الأحمسي ، وطلحة بن عبيد الله أحد العشرة ، وابنه عاصم بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وابنه عبد الله عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، ومالك بن أوس بن الحدثان ، والنعمان بن بشير ، وأبو إدريس الخولاني ، وأبو أمانة الباهلي ، وأبو ذر الغفاري ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة الأنصاري ، وأبو لبابة الأنصاري ، وغيرهم^(٢) .

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

٢. تهذيب الكمال ٥ / ٣٤١ : ٣٤٣ .

أصح الأسانيد عنه :

الزهري عن سالم عن أبيه عن جده (١) .

وقال ابن حزم : أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر : الزهري عن السائب بن يزيد عنه (٢)

وفاته :

قال أبو عمر بن عبد البر : قتل عمر . رضي الله عنه . سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة،

طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقين من ذي الحجة . هكذا قال الواقدي وغيره.

وقال الزبير : لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين .

وروى سعيد عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، قال : قتل عمر يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وقال أبو نعيم : قتل عمر بن الخطاب يوم الأربعاء لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين ونصفاً (٣).

ب . لطائف الإسناد :

أخرج الإمام مسلم هذا الحديث بإسنادين متفقين في الرواية عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . رضي الله عنه . وتتجلى لطائف هذا الإسناد في النقاط التالية :

١. دقة الإمام مسلم وتحريره وذلك يتبين من عدة أمور :

أ . تحريره في مثل قوله : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ " يَغْنِي الثَّقَفِي "

١. معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

٢. تدريب الراوي ص ٤٥ .

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ٢٤٠ .

وقوله : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ غِيَاثٍ " فلم يستجز أن يقول : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ؛ لكونه لم يقع في روايته منسوباً ، فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره^(١) .

ب . دقته في تلخيص طرق الحديث ، وتحول الأسانيد في الإسناد الثاني بـ " ح " التحول بعبارة حسنة وجيزة والبعد عن التطويل فيما لا يجدي .

ج . دقته في جمعه بين تلامذة يحيى بن سعيد الأنصاري بلفظ " كلهم " وهو يفيد أنهم قد اجتمعوا على سماعهم هذا الحديث اجتماعاً حسياً أو معنوياً في مجلس واحد من يحيى بن سعيد الأنصاري .

د . بين أن رجال الإسناد الثاني روى متن الحديث بمعنى متن الحديث بالإسناد الأول . هـ بين أن الحديث بالإسناد الثاني روي بأكثر من طريق ، ونبه على أن في إحدى الطرق زيادة ، وبين الطريق الذي جاء بهذه الزيادة حيث قال : وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . رضي الله عنه . عَلَى الْمُنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢- ذكر الإمام مسلم في الإسناد الثاني حرف " ح " وهي حاء مهملة مفردة يستخدمها الإمام مسلم وغيره إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر . كالحديث الذي معنا . فعند الانتقال من إسناد إلى إسناد يكتبونها . وتعددت أقوال العلماء في معناها على النحو التالي :

أ . أنها مأخوذة من التحول ؛ لتحوله من الإسناد إلى إسناد ، والقارئ يقول إذا انتهى إليها : " ح " ويستمر في قراءة ما بعدها . وهذا القول هو المختار .

ب . وقيل : إنها من حال بين الشيئين إذا حجز ؛ لكونها حالت بين الإسنادين ، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشئ وليست من الرواية .

ج . وقيل : إنها رمز إلى قوله : الحديث ، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث .

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها " صح " فيشعر بأنها رمز " صح " ، وحسنت ههنا كتابة " صح " لئلا يتوهم أنها سقط من الإسناد الأول .

١ . شرح النووي على صحيح مسلم في مقدمة المؤلف ١ / ٣٠ .

وهذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً ، وهي كثيرة في صحيح مسلم ، قليلة في صحيح البخاري^(١) .

٣. أنه جمع في الإسناد الثاني بين " حدثنا " و " أخبرنا " وكان من مذهبه . رحمه الله . الفرق بينهما ، وأن " حدثنا " لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة . و " أخبرنا " لما قرئ على الشيخ. وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق^(٢)

٤. ارتقاء حديث يحيى بن سعيد الأنصاري إلى درجة " المشهور " فقد رواه عنه تسعة في طبقة واحدة وهم : حفص بن غِيَاث ، وحamad بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان ابن حيان ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الوهاب الثقفي ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، ويزيد بن هارون .

٥. فيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي ، فقد رواه يحيى بن سعيد وهو تابعي ، عن محمد بن إبراهيم ، وهو تابعي ، عن علقمة بن وقاص ، وهو تابعي .

٦. ذكره لرواة مهملين لم يذكروا بأنسابهم كسفيان ، والليث ، ومالك ، وإهمالهم لا يؤثر في سند الحديث ؛ لكونهم ثقات ، وقد سبق بيان ذلك عند الترجمة لكل راوٍ منهم .

ج . ما قاله الأئمة عن هذا الحديث :

قال الحفاظ : ولم يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب ، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة . ولهذا قال الأئمة : ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة ؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوله وفيه طرفة من طرف الإسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة^(٣) .

وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وهو

١. شرح النووي على صحيح مسلم في مقدمة المؤلف ١ / ٤١ ، ٤٢ .

٢. المصدر السابق ١ / ٢٩ .

٣. المصدر نفسه ١٣ / ٤٨ .

كما قال لكن بقيدين :

١. الصحة : لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما
٢. السياق : لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية منها ما يلي :
 - أ . حديث أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها . قَالَتْ عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَقَالَ : " الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ " فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ قَالَ : " نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ " (١) .
 - ب . وحديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَتَحَ مَكَّةَ : «لَا هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتَفْرُغْتُمْ فَأَنْفِرُوا» (٢) .
 - ج . وحديث أبي موسى الأشعري . رضي الله عنه . ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ. وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ. وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ . فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ١ / ٤٨٩ معلقاً // وفي كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق ٢ / ٢١ ح (٢١١٨) موصولاً ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفتن وأَشْرَاطُ السَّاعَةِ بَابِ اقْتِرَابِ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رَذَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٨ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ح (٢٨٨٢ ، ٢٨٨٤) { ٤ } ، ٥ ، ٨ واللفظ له .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ٢ / ٢٠٨ ح (٢٧٨٣) // وباب وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية ٢ / ٢١٨ ح (٢٨٢٥) // وباب لا هجرة بعد الفتح ٢ / ٢٧٨ ح (٣٠٧٧) // وكتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر ٢ / ٣١٠ ح (٣١٨٩) . ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير . وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح» ١٣ / ٩ ، ١٠ ح (١٨٦٣) { ٨٥ } ، واللفظ له .

؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١) .

د . حديث ابن مسعود . رضي الله عنه . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءَ فَقَالَ : "إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرْشِ وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ " (٢) .

هـ حديث عبادة بن الصّامِتِ . رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى " (٣) .

وغير ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر . رضي الله عنه . متواتر ، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل . نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد : فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمائة ، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال : كتبت من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى .

قال الحافظ ابن حجر : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة ، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عن تقدم (٤) .

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب من سأل ، وهو قائم ، عالماً جالساً ١ / ٧٧ ح (١٢٣) // وفي كتاب الجهاد والسير باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ ح (٢٨١٠) // وفي كتاب فرض الخمس باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟ ٢ / ٢٨٩ ح (٣١٢٦) // وفي كتاب التوحيد باب قوله تعالى : (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) {الصافات: ١٧١} ٤ / ٤٣٧ ح (٧٤٥٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ١٣ / ٤٤ ، ٤٥ ح (١٩٠٤) {١٤٩ : ١٥١} واللفظ له .

٢. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٩٧ ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الجهاد باب رب قاتل بين الصفين الله أعلم بنيتة ٥ / ٥٤٨ ح (٩٥٦١) وقال : رواه أحمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات.

٣. الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجهاد مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ مِنْ غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا ٦ / ٢٥ ، ٢٦ ح (٣١٣٥ ، ٣١٣٦) بإسناد حسن .

٤. فتح الباري ١ / ١٧ ، ١٨ .

رابعاً : المباحث العربية :

أ . الإعراب :

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ : الباء ١. إما أن تكون للمصاحبة، كما في قوله تعالى: (اهْبِطْ بِسَلَامٍ) {هود: ٤٨} ، وقوله : (وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ) {المائدة: ٦١} ومتعلقها محذوف، والتقدير: إنما الأعمال تحصل بالنية أو توجد بها.

٢. لم يذكر سيبويه في معنى الباء إلا الإلصاق ؛ لأنه معنى لا يفارقها، فلذلك اقتصر عليه ؛ لأن كل عمل يلتصق به نيته .

٣. يجوز أن تكون للاستعانة على ما لا يخفى.

٤. قال ابن فرحون: هي للسبب أي إنما الأعمال ثابت ثوابها بسبب النية ^(١).

قال العيني معلقاً على كون الباء للسبب : وهو بعيد جداً ^(٢) .

"وَأَمَّا لِأَمْرِي" : بكسر الراء، وهي لغة القرآن، معرب من وجهين:

١. فإذا كان فيه ألف الوصل كان فيه ثلاث لغات :

الأولى : وهي لغة القرآن، قال الله تعالى: (إِنْ أَمْرُوْهُ هَٰكَ) {النساء: ١٧٦} (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) {الأنفال: ٢٤} وهو إعرابها على كل حال نقول: هذا امرؤ، ورأيت امرأ ومررت بامرئ، معرب من مكانين.

الثانية : فتح الراء على كل حال.

الثالثة : ضمها على كل حال.

٢. فإن حذفت ألف الوصل قلت؛ هذا مرء، ورأيت مرأ ومررت بمرء .

وجمع " اِمْرِي " من غير لفظه: رجال ، أو قوم.

" مَا نَوَى " ما موصولة ، ونوى: صلتها ، والعائد محذوف، أي: الذي نواه.

وقيل : مصدرية، لا تحتاج إلى حذف، إذ ما المصدرية عند سيبويه حرف، والحروف لا تعود عليها الضمائر، والتقدير: لكل امرئ نيته.

١. عقود الزبرجد في إعراب الحديث للسيوطي ٢ / ١٦٤ .

٢. عمدة القاري ١ / ٥٥ .

"فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ" الفاء ههنا لعطف المفصل على المجرى ؛ لأن قوله: "فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ" إلى آخره تفصيل لما سبق من قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى .»

«لِدُنْيَا» جار ومجرور متعلق بالهجرة إن كانت لفظة (كانت) تامة ، أو خبر لكانت إن كانت ناقصة.

اعتراض والرد عليه :

قال الكرمانى: فإن قلت: لفظ: كانت، إن كان باقياً في المضي فلا يعلم أن الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول أيضاً كذلك أم لا، وإن نقل بسبب تضمين: من، لحرف الشرط إلى معنى الاستقبال، فبالعكس. ففي الجملة الحكم إما للماضي أو للمستقبل.

قلت (الكرمانى) : جاز أن يراد به أصل الكون، أي: الوجود مطلقاً من غير تقييد بزمان من الأزمنة الثلاثة، أو يقاس أحد الزمانين على الآخر، أو يعلم من الإجماع على أن حكم المكلفين على السواء أنه لا تعارض. انتهى.

قال العيني : في الجواب الأول نظر لا يخفى، لأن الوجود من حيث هو لا يخلو عن زمن من الأزمنة الثلاثة.

«يُصِيبُهَا» جملة في محل الجر ؛ لأنها صفة لدنيا، وكذلك قوله: «يَتَزَوَّجُهَا» .
«فَهِجْرَتُهُ»: الفاء فيه هي الفاء الرابطة للجواب لسبق الشرط، وذلك لأن قوله: «هجرته» خبر، والمبتدأ : أعني قوله: «فَمَنْ كَانَتْ» يتضمن الشرط .

«إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» إما أن يكون متعلقاً بالهجرة، والخبر محذوف؛ أي هجرته إلى ما هاجر إليه غير صحيحة أو غير مقبولة.

وإما أن يكون خبر: «فَهِجْرَتُهُ»، والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت.
ولا يقال: المبتدأ أو الخبر بحسب المفهوم متحدان، فما الفائدة في الإخبار؟ لأننا نقول: ينتقي الاتحاد ههنا، لأن الجزاء محذوف، وهو: فلا ثواب له عند الله، والمذكور مستلزم له دال عليه، أو التقدير: فهي هجرة قبيحة.

فإن قيل : فما الفائدة حينئذ في الإتيان بالمبتدأ والخبر بالاتحاد وكذا في الشرط والجزاء؟ قال العيني : يعلم منه التعظيم، نحو: أنا أنا وشعري شعري.

ومن هذا القبيل: « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » وقد يقصد به التحقير نحو قوله: « فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

وقدر أبو الفتح القشيري: فمن كانت هجرته نية وقصدًا، فهجرته حكماً وشرعاً.

قال العيني : واستحسن بعضهم هذا التأويل، وليس هذا بشيء ؛ لأنه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر على التعظيم في جانب، والتحقير في جانب، وهما مقصودان في الحديث^(١).

ب . بلاغة الحديث :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ »: قصر المسند إليه على المسند.

« وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى » قصر المسند على المسند إليه، إذ المراد: إنما يعمل كل امرئ ما نوى، إذ القصر بإنما لا يكون إلا في الجزء الأخير. وفي " وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى " حصران: الأول: من إنما، والثاني: من تقديم الخبر على المبتدأ.

قوله: « وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى ». تأكيد للجملة الأولى، وحمله على التأسيس أولى لإفادته معنى لم يكن في الأول .

« لِدُنْيَا يُصِيبُهَا » : تشبيه حيث شبه تحصيل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا» إلى آخره.: لون من ألوان المحسنات البديعية وهو التقسيم بعد الجمع، والتفصيل بعد الجملة^(٢).

ج . المعاني :

قوله في الرواية الثانية : " عَلَى الْمُنْبَرِ " : بكسر الميم، مشتق من المنبر، وهو الارتفاع. قال الجوهري: نبرت الشيء أنبره نبراً، رفعته. ومنه سمي: المنبر؛ لأنه يرتفع، ويرفع الصوت عليه. واللام في المنبر : للعهد ، والمراد به : منبر المسجد النبوي^(٣).

١. عمدة القاري ١ / ٥٥ ، ٥٦ .

٢. المصدر السابق ١ / ٥٨ .

٣. فتح الباري ١ / ١٨ .

" إِنَّمَا " : قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة " إِنَّمَا " موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية (١) .

«الأَعْمَالُ» : جمع عمل، وهو مصدر قولك: عمل يعمل عملاً، والتركيب يدل على فعل يفعل (٢) .
والأعمال أعم من أن تكون أقوالاً أو أفعالاً، فرضاً أو نفلاً، قليلة أو كثيرة، صادرة من المكلفين المؤمنين (٣) . واللام في الأعمال : للاستغراق (٤) .

وجمعت الأعمال ؛ لأنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة فناسب جمعها (٥) .
عَبَّرَ بالأعمال دون الأفعال ؛ لأن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيراً ، ولا يتكرر ، قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ) {الفيل : ١} فإن هلاكهم كان في زمان يسير ولم يتكرر .

بخلاف العمل فإنه يوجد من الفاعل في زمان ممتد مع التكرار ، قال تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) {البقرة : ٢٥} طلب منهم العمل الذي يدوم ويتكرر لا مجرد الفعل . ولا شك أن النية تعتبر فيما يُدَاوَم عليه الإنسان ، ويتكرر منه ، دون ما يَنْدُرُ صدوره منه ، فالنية لا يحتاج إليها فيه (٦) .

« بِالنِّيَّةِ » : جمع نية، من نوى ينوي، من باب: ضرب يضرب. قال الجوهري: نويت نية ونواة أي: عزمت. وانتويت مثله (٧) .

عَبَّرَ في هذه الرواية بإفراد النية ، وفي بعض الروايات بالجمع :
أفردت النية في معظم الروايات :

١. لأن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها .

١. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ٤٨٠ .

٢. عمدة القاري ١ / ٥٣ .

٣. تحفة الأحوذى ٥ / ٢٣٢ .

٤. فتح الباري ١ / ١٨ .

٥. فتح الباري ١ / ١٨ ، فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي ١ / ٣٩ .

٦. فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي ١ / ٤٠ .

٧. عمدة القاري ١ / ٥٣ .

٢. ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.
وجمعت النيات في بعض الروايات : ١. باعتبار تنوعها ، وإن كانت مصدراً ، وهو لا يجمع نظراً لذاته .

٢. وباعتبار مقصد الناي كقصده تعالى ، أو تحصيل موعوده ، أو اتقاء وعيده (١).
وقال ابن دقيق العيد: وفي قوله : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » محذوف ، واختلف العلماء في تقديره ١. فالذين اشترطوا النية قدرُوا صحة الأعمال بالنية .
٢. والذين لم يشترطوها قدرُوا كمال الأعمال بالنية (٢) .

ورُجِحَ الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى.
وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الرسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضاً،
إنما بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل (٣) .

وقال النووي : تقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية (٤).
« لِأَمْرِي » : الامرء الرجل، وفيه لغتان: امرئ: كزبرج، ومراء: كفلس، ولا جمع له من لفظه

« هِجْرَتُهُ » بكسر الهاء، على وزن فعلة، من الهجر، وهو ضد الوصل، ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية. ويقال: الهجرة الترك. والمراد بها هنا ترك الوطن والانتقال إلى غيره.

« لِدُنْيَا » بضم الدال، وحكى ابن قتيبة كسرهما، وهي فعلى من الدنو أي: القرب، سميت بذلك ؛ لسبقها للأخرى، وقيل: سميت دنيا لدنوها إلى الزوال .

واختلف في حقيقتها : ١. قيل : ما على الأرض من الهواء والجو .

٢. وقيل : كل المخلوقات من الجواهر والأعراض .

والأولى أولى، لكن يزداد فيه مما قبل قيام الساعة.

٢. شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ١٧ .

١. فتح الباري ١ / ١٨٢

٤ . شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ٤٨ .

٣. فتح الباري ١ / ٢٠ .

ويطلق على كل جزء منها مجازاً^(١).

وذم طلب الدنيا ، وهو أمر مباح ، والمباح لا ذم فيه ولا مدح ؛ لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا ، وإنما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة فأبطن خلاف ما أظهر^(٢) .

« يُصِيبُهَا » : من أصاب يصيب إصابةً ، والمراد بالإصابة: الحصول أو الوجدان .

« يَتَزَوَّجُهَا » : وفي رواية البخاري " ينكحها " ، وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشيء ، ومنه قوله تعالى: (وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ) {الطور: ٢٠} أي: قرناهم . قاله الأكثرون . وقال مجاهد وآخرون: أنكحناهم ، وهو من باب ضرب يضرب ، تقول: نكح ينكح نكحاً ونكاحاً إذا تزوج ، وإذا جامع أيضاً^(٣) .

خامساً : المعنى العام للحديث :

يبين هذا الهدي النبوي الشريف أن الأعمال سواء أكانت صالحة أم فاسدة ، مقبولة أم لا ، مثاب عليها أم لا ، لأبد وأن تقترن بالنيات ، وأن المرء لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به ، فإن نوى خيراً حصل له الخير ، وإن نوى شراً حصل له شر ، وأن من ترك ما نهى الله عنه ، وهجر المعاصي والذنوب ، والتزم الطاعات قاصداً من ذلك الله ورسوله فله ما نوى ، وحصل له الخير الوفير ، وحصد الكثير من الحسنات . ومن لم يهجر المعاصي والذنوب ، وطلب الشهوات وانغمس في الملذات وهاجر إليها فله ما نواه ، وحصد السيئات ، نسأل الله العافية من نوايا السوء ، وأن يرزقنا حسن النوايا ، إنه ولى ذلك ، والقادر عليه .

١. المصدر السابق ١ / ٢٣ ، ٢٤ .

٢. عمدة القاري ١ / ٦١ .

٣. المصدر السابق ١ / ٥٥ .

سادساً : المسائل المتعلقة بالحديث :

يتضمن هذا الهدى النبوي الشريف عدة مسائل بيانها على النحو التالي :

المسألة الأولى : سبب ورود هذا الحديث

اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ، وذلك أن رجلاً خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكان يسمى مهاجر أم قيس . فعن شقيق قال : قال عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . : مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئاً فَهُوَ لَهُ . قال : وَهَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : أُمُّ قَيْسٍ ، فَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ^(١) . قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الأثر الوارد عن ابن مسعود . رضي الله عنه . : لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك^(٢) .

المسألة الثانية : قدر هذا الحديث وفضله

قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث ، وأجمع المسلمون على كثرة فوائده وصحته :

قال أبو عبد الله البخاري : ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث .

واتفق عبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وحمزة الكفائي ، على أنه ثلث الإسلام .

ومنهم من قال : ربه ، واختلفوا في تعيين الباقي . وقال ابن مهدي : يدخل في ثلاثين باباً من العلم . وقال الشافعي : يدخل في سبعين باباً . ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة .

١- الأثر : أخرجه الطبراني في الكبير ٩ / ١٠٣ ثر (٨٥٤٠) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الصلاة باب النية والنهي عن الخروج من الصلاة ٢ / ٢٦٩ ثر (٢٥٨٠) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢- فتح الباري ١ / ١٦ .

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً : من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث . وقال :
لو صنفنا كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث
ووجه البيهقي كونه ثلث العلم، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد
أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : " **نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ** " ^(١) ، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمور .
وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم، أنه أراد أحد القواعد الثلاثة التي ترد
إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا الحديث ، و " **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** " ^(٢) ، و " **الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ** " ^(٣) الحديث ^(٤) .

١- الحديث : أخرجه الطبراني في الكبير ٦ / ١٨٥ ، ١٨٦ ح (٥٩٤٢) ، وذكره أبو نعيم في حلية
الأولياء ٣ / ٢٥٥ وقال : هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل لم نكتبه إلا من هذا الوجه .
وذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩ / ٢٣٧ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الإيمان باب
في نية المؤمن وعمل المنافق ١ / ٢٢٨ ح (٢١٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، رجاله موثقون إلا
حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة . // وباب في نية المؤمن والمنافق وعملهما ١
/ ٣٠١ ح (٤١٩) وقال : رواه الطبراني ، وفيه حاتم بن عباد بن دينار ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات
جميعهم عن سهل ابن سعد الساعدي . رضي الله عنه .

٢- الحديث من حديث السيدة عائشة . رضي الله عنها : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلح باب
إذا اصطلحوأ على صلح جور فالصلح مردود ٢ / ١٧٧ ح (٢٦٩٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب
الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ١٢ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ح (١٧١٨) { ١٧ ، ١٨ } .
٣- الحديث من رواية النعمان بن بشير . رضي الله عنه . : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان
باب فضل من استبرأ لدينه ١ / ٥٥ ح (٥٢) // وفي كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين ، وبينهما
مشبهات ٢ / ٤ ، ٥ ح (٢٠٥١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة والمزارعة باب أخذ الحلال
وترك الشبهات ١١ / ٢٠٨ ، ٢٠٧ ح (١٥٩٩) { ١٠٧ ، ١٠٨ } .

٤- فتح الباري ١ / ١٧ ، عمدة القاري ١ / ٥١ .

وقال أبو داود السجستاني : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث : حديث عمر «إنما الأعمال بالنية» وحديث: " الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ " ، وحديث " مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ " ^(١) ، وحديث : « إِرْهَادُ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ ، وَازْهَادُ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ » ^(٢)، ^(٣).

وقد نظم طاهر بن مفوز الأحاديث الأربعة :

أربع من كلام خير البرية	عمدة الدين عندنا كلمات
ما ليس يعنيك، واعملنَّ بنية ^(٤)	اتق الشبهات، وأزهد، ودع

١. الحديث من حديث أبي هريرة . رضى الله عنه . : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب (١١) ٤ / ١٤٢ ، ١٤٣ ح (٢٣٢٤) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة ٢ / ١٣١٥ ، ١٣١٦ ح (٣٩٧٦) .

٢. الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزهد باب الزهد في الدنيا ٢ / ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ح (٤١٠٢) عن سهل بن سعد الساعدي . رضى الله عنه .. قال في الزوائد : في إسناده خالد بن عمرو ، وهو ضعيف متفق على ضعفه واتهم بالوضع ، وأورد له العقيلي هذا الحديث ، وقال : ليس له أصل من حديث الثوري ، لكن قال النووي عقب هذا الحديث : رواه ابن ماجه ، وغيره بأسانيد حسنة.

٣. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٨ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٧ .

٤. عمدة القاري ١ / ٥١.

المسألة الثالثة : وجه الجمع بين هذا الحديث ، وحديث زواج أبي طلحة من أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام .

ورد أن أبا طلحة خطب أم سليم ، وهو كافر ، فاشتترط عليه أن يكون صداقها هو الإسلام ، فأسلم فتزوجها .

فَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمْ فَذَلِكَ مَهْرِي ، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرُهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا . قَالَ ثَابِتٌ : فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ^(١) .

فيجمع بين حديث أبي طلحة وحديث الهجرة الذي معنا بعده وجوه :

١. أنه ليس في الحديث أنه أسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وإنما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله للإسلام رغبة في الإسلام لا ليتزوجها ، وكان أبو طلحة من أجلاء الصحابة . رضي الله عنهم . فلا يظن به أنه إنما أسلم ليتزوج أم سليم .

٢. أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها أنه لا يصح منه الإسلام رغبة فيها فمتى كان الداعي إلى الإسلام الرغبة في الدين لم يضر معه كونه يعلم أنه يحل له بذلك نكاح المسلمات .

٣. أنه لا يصح هذا عن أبي طلحة فالحديث وإن كان صحيح الإسناد ولكنه معطل بكون المعروف أنه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار وإنما نزل بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى : (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) {الممتحنة: ١٠} كما ثبت في صحيح البخاري وقول أم سليم في هذا الحديث ولا يحل لي أن أتزوجك شاذ مخالف للحديث الصحيح وما أجمع عليه أهل السير^(٢) .

١. الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب النكاح باب التزويج على الإسلام ٦ / ١١٣ ح (٣٣٣٧)

، (٣٣٣٨) بإسناد صحيح .

٢. عمدة القاري ١ / ٦١ ، ٦٢ .

المسألة الرابعة : حقيقة النية ، وشروطها ، وفوائدها ، ومحلها ، ووقتها ، وحكمها

حقيقة النية :

اختلف العلماء في حقيقة النية على النحو التالي:

ف قيل: هو القصد إلى الفعل

وقال الخطابي: هو قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له.

وقال التيمي: النية ههنا وجهة القلب.

وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من: جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً^(١).

وقال النووي: النية القصد، وهو عزيمة القلب.

وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد^(٢).

فقال الكرمانى : ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون: القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد والعزم، قد يتقدم عليه؛ ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد، ففرقوا بينهما من جهتين، فلا يصح تفسيره به.

قال العيني : العزم هو إرادة الفعل والقطع عليه. والمراد من النية ههنا هذا المعنى، فلذلك فسر النووي القصد الذي هو النية بالعزم. على أن الحافظ أبا الحسن علي بن المفضل المقدسي قد جعل في (أربعينه) النية، والإرادة، والقصد، والعزم بمعنى، ثم قال: وكذا: أزمعت على الشيء، وعمدت إليه. وتطلق الإرادة على الله تعالى، ولا تطلق عليه غيرها^(٣).

شروط النية :

شرط العلماء للنية عدة شروط منها ما يلي :

١. أن يكون الناوي مسلماً .

٢. أن يكون الناوي مميزاً .

١. المصدر السابق ١ / ٥٣ .

٢. فتح الباري ١ / ٢٠ .

٣. عمدة القاري ١ / ٥٣ .

٣. أن يكون الناي عالمًا بالمنوي .

٤. أن يكون الناي جازماً في نيته غير متردد ، فإذا شك في حدثه فتوضاً احتياطاً ثم بان محدثاً لم يُجزَّه ؛ للتردد في النية بلا ضرورة ، بخلاف ما إذا لم يَبْنِ محدثاً فإنه يُجزَّيه ؛ للضرورة^(١) .

فوائد النية : للنية عدة فوائد منها ما يلي :

١. تميز مراتب الأعمال كالفرص عن النفل^(٢) .

٢. تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً .

٣. تمييز العبادات من العادات كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتتظف ونحو ذلك .

والنية التي تميز العبادات بعضها عن بعض أو التي تميز العبادات من العادات هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم .

٤. تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو الله وحده لا شريك له ، أو الله فيه شريك .

وهذه هي النية التي يتكلم بها العارفون في كتبهم في كلامهم عن الإخلاص وتوابعه ، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين . وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه : كتاب (الإخلاص والنية) ، وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارة بلفظ النية، وتارة بلفظ الإرادة ، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله . عز وجل . بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها^(٣)

محل النية :

القلب ، فلا يكفي النطق بها مع غفلته ، وإن النطق بها مستحب ليساعد اللسان القلب .

وقت النية : أول العبادات إلا في الصوم ؛ لعسر مراقبة الفجر .

حكم النية : الوجوب^(٤) .

١. فتح المبدي ١ / ٤١ .

٢. فتح الباري ١ / ١٦٤ .

٣. جامع العلوم والحكم ص ٩ .

٤. فتح المبدي ١ / ٤٠ ، ٤١ بتصرف .

المسألة الخامسة : هل يشترط استحضار النية أول كل عمل

اختلف العلماء في اشتراط استحضار النية أول كل عمل وإن قل وتكرر فعله مقارناً لأوله على مذاهب :

المذهب الأول : يشترط استحضار النية أول كل عمل وإن قل وتكرر فعله مقارناً لأوله .

المذهب الثاني: يشترط استحضار النية في أوله ولا يشترط إذا تكرر بل يكفيه أن ينوي أول كل عمل ، ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال .

المذهب الثالث: يشترط المقارنة دون الاتصال .

المذهب الرابع: يشترط الاتصال ، وهو أخص من المقارنة .

وهذه المذاهب راجعة إلى : أن النية جزء من العبادة ، أو شرط لصحتها .

والجمهور على المذهب الأول ، ولا وجه للثاني^(١) .

وأفاد العز بن عبد السلام : أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة ؛ لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة .

قال ابن حجر : ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً ، ومن ثم قال الغزالي : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقاً ، أي المجرد عن التفكير . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب .

وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح ؛ لأنه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده . وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي ؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت^(٢) .

١. عمدة القاري ١ / ٦٧ ، ٦٨ .

٢. فتح الباري ١ / ٢١ .

المسألة السادسة : إذا أشرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي أو رياء

اختلف في هذه المسألة على النحو التالي :

١. اختار الإمام الغزالي اعتبار الباعث على العمل فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن له فيه أجر ، وإن كان القصد الديني هو الأغلب كان له الأجر بقدره وإن تساوبا تساقطا ^(١).

٢. ونقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف : أن الاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداءه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب أو غيره ^(٢) .

٣. واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً سواء تساوى القصدان أو اختلفا .

٤. وقال المحاسبي : إذا كان الباعث الديني أقوى بطل عمله ، وخالف في ذلك الجمهور ^(٣).

المسألة السابعة : هل الترك يحتاج إلى نية ؟

ذهب جمهور الشافعية إلى أن الترك لا يحتاج إلى نية .

وشذ بعض الشافعية فذهب إلى أن الترك يجب أن يحتاج إلى نية

قال الإمام النووي : وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تقتصر إلى نية ؛ لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض أصحابنا . يعني الشافعية . فأوجبها وهو باطل ^(٤) .

ونازع الكرمانى في إطلاق النووي في كون المتروك لا يحتاج إلى نية بما يلي :

١. أن الترك فعل وهو كف النفس .

٢. وأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك .

٢. فتح الباري ١ / ٢٥ .

١. عمدة القاري ١ / ٦٨ .

٤. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ٤٨ .

٣. عمدة القاري ١ / ٦٨ .

ورُد على الكرمانى بأن قوله : " الترك فعل " مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه .

وأما استدلاله الثانى فلا يطابق المورد ؛ لأن المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر .

قال الحافظ ابن حجر : والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى ، فرجع الحال إلى أن الذى يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد . والله أعلم ^(١).

المسألة الثامنة : هل تدخل الأقوال فى الأعمال على أنها من أعمال اللسان ؟

اختلف العلماء فى قوله ﷺ : " الأعمال " على النحو التالى :

١. قال بعض العلماء : الأعمال مختصة بالجوارح ، وأخرجوا الأقوال . وهذا القول بعيد . قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندي فى أن الحديث يتناولها ^(٢) .

٢. والصحيح الذى عليه الجمهور أنه يتناول فعل الجوارح والقلوب والأقوال .

٣. وقال بعض الشارحين : الأعمال ثلاثة : بدني ، وقلبي ، ومركب منهما .

فالأول : كل عمل لا يشترط فيه النية كرد المغصوب والعواري والودائع والنفقات . والثانى : كالاقتادات والحب فى الله والبغض فيه وما أشبه ذلك .

والثالث : كالوضوء والصلاة والحج .

وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولاً كانت أو فعلاً .

فإن قيل : النية أيضاً عمل ؛ لأنه من أعمال القلب فإن احتاج كل عمل إلى نية فالنية أيضاً تحتاج إلى نية وهلم جرا .

٢. المصدر السابق ١ / ٢٠ .

١. فتح البارى ١ / ٢١ بتصرف .

قال العيني : المراد بالعمل عمل الجوارح في نحو الصلاة والزكاة وذلك خارج عنه بقرينة العقل دفعاً للتسلسل . فإن قلت: فما قولك في إيجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه ؟ أجيب عنه بأنه لا دخل له في البحث ؛ لأن المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين ؛ لأنهم تصوروا التكليف لما قيل لهم أنكم مكلفون وإن كانوا غافلين عن التصديق . وقال بعضهم : معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب لزم أن يكون عارفاً بالله قبل معرفته وهو محال^(١) .

المسألة التاسعة : بيان سر قول النبي ﷺ : " نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ " (٢)

بين الإمام الغزالي عدة أسباب لترجيح النية على العمل منها ما يلي :

١. قد يظن أن سبب هذا الترجيح أن النية سر لا يطلع عليه إلا الله تعالى، والعمل الظاهر، ولعمل السر فضل.

قال الإمام الغزالي عن هذا السبب : وهذا صحيح ولكن ليس هو المراد ؛ لأنه لو نوى أن يذكر الله بقلبه أو يتفكر في مصالح المسلمين فيقتضي عموم الحديث أن تكون نية التفكير خيراً من التفكير .

٢. وقد يظن أن سبب الترجيح أن النية تدوم إلى آخر العمل والأعمال لا تدوم .

قال الإمام الغزالي عن هذا السبب : وهو ضعيف ؛ لأن ذلك يرجع معناه إلى أن العمل الكثير خير من القليل، بل ليس كذلك فإن نية أعمال الصلاة قد لا تدوم إلا في لحظات معدودة والأعمال تدوم، والعموم يقتضي أن تكون نيته خيراً من عمله.

٣. وقد يقال: إن معناه أن النية بمجرد خیر من العمل بمجرد دون النية .

قال الإمام الغزالي عن هذا السبب : وهو كذلك ، ولكنه بعيد أن يكون هو المراد ؛ إذ العمل بلا نية أو على الغفلة لا خير فيه أصلاً، والنية بمجرد خیر ؛ وظاهر الترجيح للمشاركين في أصل الخير .

بل المعنى أن كل طاعة تنتظم بنية وعمل وكانت النية من جملة الخيرات وكان العمل من جملة الخيرات ولكن النية من جملة الطاعة خير من العمل أي لكل واحد منهما أثر في

٢. الحديث : سبق تخريجه ص ٣٢.

١. عمدة القاري ١ / ٧١ .

المقصود وأثر في النية أكثر من أثر العمل .

فمعنى الحديث : نية المؤمن من جملة طاعته خير من عمله الذي هو من جملة طاعته ، والغرض أن للعبد اختياراً في النية وفي العمل ، فهما عملان والنية من الجملة خيرهما . وقال : وأما سبب كونها خيراً ومترجحة على العمل فلا يفهمه إلا من فهم مقصد الدين وطريقه ومبلغ أثر الطريق في الاتصال إلى المقصد وقاس بعض الآثار بالبعض حتى يظهر له بعد ذلك الأرجح بالإضافة إلى المقصود^(١) .

قال التيمي : النية أبلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل ، فإذا نوى حسنة فإنه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز بها^(٢) .

فإن اعترض بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى قال : " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً " ^(٣) وبما روي أنه ﷺ قال " نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ " ^(٤) .

فالنية في الحديث الأول : دون العمل ، وفي الثاني : فوق العمل وخير منه . قال العيني : أما الحديث الأول ؛ فلأن الهامَّ بالحسنة إذا لم يعملها خالف العامل ؛ لأن الهامَّ لم يعمل ، والعامل لم يعمل حتى هَمَّ ، ثم عمل . وأما الحديث الثاني : فلأن تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله ، وإنما هو لنيته ؛ لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه إلا أنه جازاه بنيته ؛ لأنه كان ناوياً أن يطيع الله تعالى أبداً لو بقي أبداً ، فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه الله عليها ، وكذا

١. إحياء علوم الدين ٤ / ٥٢٩ .

٢. عمدة القاري ١ / ٧١ .

٣- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق باب من هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ ٤ / ١٩٤ ح (٦٤٩١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ ٢ / ٣١٣ ح (١٣١) {٢٠٧} واللفظ له .

٤. الحديث : سبق تخريجه ص ٣٢ .

الكافر ؛ لأنه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقدر مدة كفره غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبداً لو بقي فجزاه على نيته^(١) .

وقال الكرّماني : يحتمل أن يقال : أ . إن المراد منه أن النية خير من عمل بلا نية إذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم أن يكون الشيء خيراً من نفسه مع غيره .
ب . أو المراد أن الجزاء الذي هو للنية خير من الجزاء الذي هو للعمل ؛ لاستحالة دخول الرياء فيها .

ج . أو أن النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله ؛ لأن النية فعل القلب وفعل الأشرف أشرف .

د . أو أن المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها أكثر ؛ لأنها صفته .
هـ . أو أن نية المؤمن خير من عمل الكافر . ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر إليه .

فإن قيل : هذا حكمه في الحسنة فما حكمه في السيئة ؟

قال الكرّماني : المشهور أنه لا يعاقب عليها بمجرد النية ، واستدلوا عليها بقوله تعالى : (**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**) {البقرة : ٢٨٦}

فإن اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج إلى تصرف بخلاف على فإنها لما كانت للشر جاء فيها بالاكْتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق أن السيئة أيضاً يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم أحد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يَأْثَمَ في الحال ؛ لأن العزم من أحكام الإيمان ، ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة .

فالفرق بين الحسنة والسيئة أن بنية الحسنة يثاب الناصي على الحسنة ، وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيّتها .

فإن قلت : من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ، ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فيلزم أن من جاء بنية الحسنة فله عشر أمثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة.

١. عمدة القاري ١ / ٧١ ، ٧٢.

قال الكرمانى : لا نسلم أن من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق^(١) .

المسألة العاشرة : السر في إعادة الجملة الثانية « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى » بعد الجملة الأولى « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ »

يتجلى هذا السر في ضوء النقاط التالية :

١ . قال النووي: فائدة ذكر الجملة الثانية بعد « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » : بيان أن تعيين النوى شرط ، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة ، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها ، ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين ، أو أوهم ذلك^(٢) .

قال العيني : في قول النووي نظر ؛ لأن الرجل إذا فاتته صلاة واحدة في يوم معين، ثم أراد أن يقضى تلك الصلاة بعينها، فإنه لا يلزمه ذكر كونها ظهراً أو عصرًا^(٣) .

٢- ما ذكره بعض الشارحين من أن الجملة الثانية تمنع الاستتابة في النية ؛ لأن الجملة الأولى لا تقتضى منع الاستتابة في النية، إذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه أنه عمل بنية، والجملة الثانية منعت ذلك .

قال العيني : وينتقض هذا بمسائل :

منها : نية الولي عن الصبي في الحج على مذهب هذا القائل فإنها تصح.

ومنها : حج الإنسان عن غيره فإنه يصح بلا خلاف.

ومنها : إذا وكل في تفرقة الزكاة، وفوض إليه النية، ونوى الوكيل فإنه يجزيه^(٤) .

٣. ما ذكره ابن السمعاني في (أماليه) أن فيه دلالة على أن الأعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب ، إذا نوى بها فاعلها القرية : كالأكل والشرب إذا نوى بهما التقوية على

١. الكواكب الدراري في شرح الجامع الصحيح للبخاري للكرمانى ١ / ٢١ ، ٢٢ .

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ٤٨ .

٣. عمدة القاري ١ / ٥٩ .

٤. المصدر السابق ١ / ٥٩ .

الطاعة. والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة، والوطء إذا أراد به التعفف عن الفاحشة، كما قال ﷺ : « وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » الحديث (١).

٤- ما ذكره بعضهم: أن الأفعال التي ظاهرها القربة، وموضوع فعلها للعبادة، إذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل، وإن كان الفعل صحيحاً حتى يقصد بها العبادة.

قال العيني : وفيه نظر لا يخفى.

٥- تكون هذه الجملة تأكيداً للجملة الأولى، فذكر الحكم بالأولى وأكدته بالثانية تنبيهاً على شرف الإخلاص، وتحذيراً من الرياء المانع من الإخلاص (٢).

٦- أن معنى الثانية حصر الثواب المترتب على العمل لعامله ، ومعنى الأولى أن صحة العمل متوقفة على النية ، ولا يلزم من ذلك ثواب ، فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المكان المغصوب .

وقريب من ذلك قول بعضهم : إن في الجملة الثانية حذفاً تقديره وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ ثَوَابُ مَا نَوَى ، فتكون الأولى قد نبهت على أن الأعمال لا تصير معتبرة إلا بالنية ، والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على قدر نيته في الخلوص ونحوه ، لهذا أُخِّرَتْ عن الأولى ؛ لترتيبها عليها .

قال صاحب فتح المبدى : وهذا كلام وجيه ، ومعارضة بعضهم له ليست في محلها (٣) .

المسألة الحادية عشرة : الهجرة : تعريفها ، أقسامها ، حكمها قبل فتح مكة ، وحكمها بعد فتح المسلمين لبلدٍ أو قبل ذلك ، هل هي باقية أو لا؟

تعريف الهجرة :

الهجرة : في اللغة الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره (٤).

١- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٧ / ٧٥ ، ٧٦ ح (١٠٠٦) عن أبي ذر الغفاري . رضى الله عنه . .

٢- عمدة القاري ١ / ٥٩ .

٣- فتح المبدى ١ / ٤١ .

٤- فتح الباري ١ / ٢٣ .

وفي الشرع : مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة، وطلب إقامة الدين.
وفي الحقيقة : مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه، ومن ذلك سمي الذين تركوا توطن مكة، وتحولوا إلى المدينة من الصحابة : بالمهاجرين، لذلك^(١) .

وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة ، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين .

وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت مكة فانقطع من الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً^(٢) .

أقسام الهجرة :

للحجرة ثمانية أقسام ، وهي كالتالي :

الأولى : الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة .

الثانية : الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة .

الثالثة : الهجرة من مكة إلى المدينة.

الرابعة : هجرة القبائل إلى الرسول ﷺ.

الخامسة : هجرة من أسلم من أهل مكة.

السادسة: هجرة ما نهى الله عنه.

السابعة : هجرة من كان مقيماً ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين، فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام، كما صرح به بعض العلماء.

الثامنة: الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن ؛ لأن إبراهيم . عليه الصلاة والسلام . لما خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به^(٣).

١. عمدة القاري ١ / ٥٣ ، ٥٤ .

٢. فتح الباري ١ / ٢٣ .

٣. عمدة القاري ١٤ / ١١٢ .

حكم الهجرة إلى المدينة قبل فتح مكة :

اتفق العلماء على وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح .

واختلف في غير أهل مكة على أقوال :

الأول : ذكر أبو عبيد القاسم بن سَلَم (ت ٢٢٤ هـ) في كتاب " الأموال " أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة ، بل كانت ندباً ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الوفود التي وفدت عليه قبل الفتح بالهجرة .

الثاني : أن الهجرة واجبة على من يسلم ؛ لئلا يبقى تحت حكم الكفار .

الثالث : قال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها ؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام (١) .

الرابع : قال الخطابي : كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو . وقال ابن حجر : وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت (إِنَّ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) {النساء : ٩٧} وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها (٢) .

حكم الهجرة بعد فتح المسلمين لبلدٍ أو قبل ذلك :

لا تجب الهجرة من بلدٍ قد فتحه المسلمون .

أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة :

الأول : قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ، ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة

١. فتح المنعم ٧ / ٤٩٢ .

٢. فتح الباري ٦ / ٤٦ .

الثاني : قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة ؛ لتكثير المسلمين بها ومعاونتهم وجهاد الكفار ، والأمن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر بينهم .

الثالث : عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره ، فتجوز له الإقامة ، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر^(١) .

هل الهجرة باقية أولاً؟

وردت أحاديث تدل على انقطاع الهجرة ، وأخرى تدل على عدم انقطاعها ، وفيما يلي بيان لبعض هذه الأحاديث :

أولاً : الأحاديث الدالة على انقطاع الهجرة :

- وردت أحاديث تدل على أن الهجرة قد انقطعت ، منها ما يلي :
١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا " (٢).
 ٢. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ قَالَ : زُرْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ : " لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ " (٣) .

١. المصدر السابق ٦ / ٢٢٠ .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ٢ / ٢٠٨ ح (٢٧٨٣) واللفظ له // وباب وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية ٢ / ٢١٨ ح (٢٨٢٥) // وباب لا هجرة بعد الفتح ٢ / ٢٧٨ ح (٣٠٧٧) // وكتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر ٢ / ٣١٠ ح (٣١٨٩) . ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها ٩ / ٤٨١ ، ٤٨٢ ح (١٣٥٣) {٤٤٥} // وفي كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير . وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح» ١٣ / ٩ ، ١٠ ح (١٨٦٣) {٨٥} .

٣. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد باب «لا هجرة بعد الفتح» ٢ / ٢٧٨ ح (٣٠٨٠) // وفي كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ ، وأصحابه إلى المدينة ٢ / ٤٨٩ ح (٣٩٠٠) واللفظ من هذا الموضع // وفي كتاب المغازي باب من شهد الفتح ٣ / ٩١ ح (٤٣١٢) .

٣. وعن مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ . رضي الله عنه . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ : " إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ " ، وفي رواية قَالَ : حِجْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ : " قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا " قُلْتُ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ ؟ قَالَ : " عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ " (١) .

ثانياً : الأحاديث الدالة على عدم انقطاع الهجرة :

وردت أحاديث تدل على أن الهجرة باقية لم تنقطع ، منها ما يلي :

١. عَنْ مُعَاوِيَةَ . رضي الله عنه . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " (٢) .

٢. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ . رضي الله عنه . قَالَ : وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ ، قَالَ : " لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ " (٣) .

٣. وعن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ . رضي الله عنه . أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد باب «لا هجرة بعد الفتح» ٢ / ٢٧٨ ح (٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩) // وفي كتاب المغازي باب من شهد الفتح ٣ / ٩٠ ح (٤٣٠٥ : ٤٣٠٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمامة باب تحرير رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ١٣ / ٩ ح (١٨٦٣) { ٨٣ ، ٨٤ } ، واللفظ له .

٢. الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ؟ ٢ / ٢٠٥ ح (٢٤٧٩) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب السير باب أن الهجرة لا تنقطع ٢ / ٣١٢ ح (٢٥١٣) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٩٩ .

٣. الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧ / ١٥٤ ، ١٥٥ ح (٤١٧٨ ، ٤١٧٩) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩٢ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ " (١) .

التوفيق بين الأحاديث :

١. وفق الإمام الخطابي بين هذه الأحاديث فقال : كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة ، وذلك قوله تعالى : (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً) (النساء : ١٠٠) نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه ، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى ، وارتفع وجوب الهجرة ، وعاد الأمر فيها إلى الذنب والاستحباب ، فالهجرة المنقطعة هي الفرض ، والباقية هي الذنب . فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما إسناد حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - متصل صحيح ، وإسناد حديث معاوية - رضي الله عنه - فيه مقال (٢) .

٢. وقال ابن الأثير : حديث : " لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ " ، وفي حديث آخر : " لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ " الهجرة هجرتان :

إحداهما : التي وعد الله عليها الجنة في قوله : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ) (التوبة : ١١١) فكان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله لا يرجع في شيء منه وينقطع بنفسه إلى مهاجرة وكان النبي ﷺ يكره أن يموت الرجل بالأرض التي هاجر منها ، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام كالمدينة ، وانقطعت الهجرة .

والهجرة الثانية : من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى فهو مهاجر وليس بداخل في فضل من هاجر تلك الهجرة وهو المراد بقوله : " لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ " فهذا وجه الجمع بين الحديثين (٣) .

١. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٦٢ // ٥ / ٣٧٥ بإسناد صحيح .

٢. معالم السنن ٢ / ٢٠٣ . ٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٢١١ ، ٢١٢ .

قال الإمام العيني^(١) : وفي الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات ، وهو ما رواه أحمد في مسنده من حديث معاوية ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم . : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصْلَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنْ تَهْجَرَ السَّيِّئَاتِ ، وَالْأُخْرَى : أَنْ تَهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تَقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ " (٢) .

وروى أحمد عن الفرزدق بن حنان القاص قال : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَيْدَةَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُمْ أَعْرَابِيٌّ جَافٍ جَرِيءٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ الْهَجْرَةُ ؟ إِلَيْكَ حَيْثُمَا كُنْتَ أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةٍ أَمْ إِذَا مِتَّ انْقَطَعَتْ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : " أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهَجْرَةِ ؟ " قَالَ : هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ ، وَإِنْ مِتَّ بِالْحَضَرَمَةِ " قَالَ : يَعْنِي أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ ثِيَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَتُنْسَجُ نَسْجًا أَمْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ قَالَ : فَكَانَ الْقَوْمُ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : " مَا تَعَجَّبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا " قَالَ : فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ : " أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ ؟ " قَالَ : أَنَا ، قَالَ : " لَا بَلْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ " (٣) .

فالهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك (٤) .

١. عمدة القاري ١ / ٦٣ .

٢. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩٢ بإسناد حسن .

٣. الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٠٣ بإسناد حسن .

٤. نيل الأوطار ٨ / ٢٦ .

المسألة الثانية عشرة : السر في قوله ﷺ : " فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ " ولم يقل : " فهجرتهم إليهما "

لم يقل ﷺ في الجزاء : " فَهَجَرْتُهُ إِلَيْهِمَا " ، وإن كان أخصر بل أتى بالظاهر فقال : " فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ " ؛ لأن ذلك من آدابه ﷺ في تعظيم اسم الله عز وجل أن لا يجمع مع ضمير غيره^(١) كما ورد في الحديث عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . رضي الله عنه . أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " ^(٢) .

فإن قيل : فقد جمع رسول الله الضمير وذلك فيما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا " ^(٣) .

قال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إنما أنكر على الخطيب لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه .

قال النووي : والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتتاب الإشارات والرموز ، ولهذا ورد في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . رضي الله عنه . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا ^(٤) . وأما قول قال القاضي عياض وجماعة من العلماء فيضعف

١. عمدة القاري ١ / ٥٩ .

٢. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتَابُ الْجُمُعَةِ بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ٦ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ح (٨٧٠) {٤٨} .

٣. الحديث : أخرجه أبو داود كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ ١ / ٣٣٢ ح (١٠٩٧) ، ١٠٩٨ بإسناد صحيح .

٤. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَابُ الْعِلْمِ بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ ١ / ٦٩ ح (٩٤ ، ٩٥) .

بأشياء منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ فعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ " (١) .

وغيره من الأحاديث ؛ وإنما ثنى الضمير هاهنا ؛ لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الاعتاظ بها . ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢) وقد سبق ذكره .

قال الإمام العيني : إنما كان إنكاره على الخطيب ؛ لأنه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذلك منعه (٣) .

المسألة الثالثة عشرة : التنصيص على ذكر المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا

السر في ذكر المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا يتبين من عدة وجوه :

١. أنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة ؛ لأن لفظة " دنيا " نكرة ، وهي لا تعم في الإثبات فلا تقتضي دخول المرأة فيها (٤) .

قال المناوي : وقول بعضهم لفظ : (دنيا) نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها منع بأنها تعم في سياق الشرط ، ويعكر عليه قول ابن مالك في شرح العمدة :

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ ١ / ٤٥ ح (١٦) // وبَابِ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ ١ / ٤٦ ، ٤٧ ح (٢١) // وفي كتاب الأدب باب الحب في الله ٤ / ٨٨ ح (٦٠٤١) // وفي كتاب الإكراه باب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ ٤ / ٣٠٣ ح (٦٩٤١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بَيَانِ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ ح (٤٣) {٦٧} ، واللفظ له .

٢. شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٦٩ بتصرف .

٣. عمدة القاري ١ / ٥٩ .

٤. المصدر السابق ١ / ٦٠ ، فتح الباري ١ / ٢٤ .

إن عطف الخاص على العام يختص بالواو ولذلك ذهب بعضهم إلى أن الأجود جعل " أو " للتقسيم ، وجعلها قسماً مقابلاً للعالم إذانا بشدة فتنها^(١) .

٢. أنه للتنبيه على الاهتمام بها زيادة في التحذير ؛ لأن الافتتان بها أشد^(٢) . فإنهن أعظم زينة الدنيا خطراً وأشدّها تبعة وضرراً ومن ثم جعلت في التنزيل عين الشهوات قال تعالى : (زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ) {آل عمران : ١٤} ^(٣) .

٣. حكى ابن بطلال عن أبي الزناد بن سراج أنه قال : إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر الأشياء في هذا الحديث ؛ لأن العرب في الجاهلية كانت لا تزوج المولى العربية ، ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم ، وصار كل واحد من المسلمين كفوّاً لصاحبه ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ، ليتزوج بها ، حتى سمي بعضهم مهاجر أم قيس^(٤) .

قال ابن حجر : ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليتهم وحلفائهم قبل الإسلام ، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع^(٥) .

٤- أن هذا الحديث ورد على سبب وهو أنه لما أمر بالهجرة من مكة إلى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله تعالى بقوله : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ) {النساء : ٩٧} ، ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ) {النساء : ٩٨} ، وهاجر المخلصون إليه فمدحهم في غير ما موضع من كتابه ، وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين منهم من كانت نيته تزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها : أم قيس ، وادعى ابن دحية أن اسمها قَيْلَة فسمى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ ، ولا يعرف اسمه فكان قصده بالهجرة من مكة إلى المدينة نية التزوج بها ، لا لقصد فضيلة الهجرة فقال النبي ﷺ ذلك ، وبَيَّنْ مَرَاتِبَ

١. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ١ / ٣٠ .

٢. فتح الباري ١ / ٢٤ .

٣. فيض القدير ١ / ٣٠ .

٤. شرح ابن بطلال على صحيح البخاري ١ / ٣ .

٥. فتح الباري ١ / ٢٤ .

الأعمال بالنيات ، فلهذا خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية ؛ لأجل تبين السبب ؛ لأنها كانت أعظم أسباب فتنة الدنيا فعن أسامة ابن زيد - رضي الله عنهما . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ " (١)

وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما أنه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميته :

فعن أبي هريرة . رضي الله عنه . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ " (٢) .

ويحتمل أن يكون هاجر لمالها مع نكاحها ويحتمل أنه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بها (٣) .

١- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ ٣ / ٣٤٨ ح (٥٠٩٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ ١٧ / ٢١٣ ح (٢٧٤٠ ، ٢٧٤١) { ٩٧ ، ٩٨ } ، واللفظ له .

٢- الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ١ / ٦١ ح (٨٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ ١ / ١٣٠ ح (٦٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب ماء البحر ١ / ٦٨ ، ٦٩ ح (٥٩) // وفي كتاب المياة باب الوضوء بماء البحر ١ / ٢٠٦ ح (٣٣٠) // وفي كتاب الصيد والذبائح باب ميتة البحر ٧ / ٢١٩ ح (٤٣٥٦) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر ١ / ١٣٦ ح (٣٨٦) // وفي كتاب الصيد باب الطافي من صيد البحر ٢ / ١٠٨١ ح (٣٢٤٦) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب الوضوء من ماء البحر ١ / ٢٠١ ح (٧٢٨ ، ٧٢٩) // وفي كتاب الصيد باب في صيد البحر ٢ / ١٢٦ ح (٢٠١١) ، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ١ / ٢٢ ح (١٢) // وفي كتاب الصيد باب ما جاء في صيد البحر ٢ / ٤٩٥ ح (١٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣ .

٣. عمدة القاري ١ / ٦٠ .

المسألة الرابعة عشرة: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث

تضمن هذا الهدي النبوي الشريف عدة فوائد وأحكام منها ما يلي :

١. لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ؛ لأن فيه أن العمل يكون منتقياً إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة الحكم .

٢. أن الغافل لا تكليف عليه ؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد . ٣- من صام تطوعاً بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر . أي انعطاف النية على الوقت الذي أمسك فيه عن الطعام قبل نيته فهذا الوقت داخل في الأجر والفضل . ، ونظيره حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " (١) أي : أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى .

٤- أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه ، خلافاً لمن أعل بذلك ؛ لأن علقمة ذكر أن عمر- رضي الله عنه . خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة .

٥. استُئِدِّلَ بمفهوم هذا الحديث على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية . قال ابن حجر : وخالفهم شيخنا العراقي وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة . ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين معه ، ولو كان شرطاً لأعلمهم به .

٦. استُئِدِّلَ به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي ، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى

١. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ٥ / ٢٥١ ح (٦٠٧) { ١٦١ ، ١٦٢ } .

تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة - وشك في سببها - أجزأه إخراجها بغير تعيين .

٧. في هذا الحديث زيادة النص على السبب ؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا في القصة زيادة في التحذير والتنفير .

٨. فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً ، فيستتبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١) .

٩. ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال : كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب .

قال : وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال : وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه ؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً . ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته ، فالنية فيه شرط عقلي ، ولذلك لا تشترط النية للنية فراراً من التسلسل .

وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن :

أحدها : التقرب إلى الله فراراً من الرياء .

والثاني : التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود .

والثالث : قصد الإنشاء^(٢) .

١٠. استدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعده الثواب عليه ، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ؛ ليحصل الثواب الموعود .

ونقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما عدم اشتراط النية في الوضوء وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة ، ونوقضوا بالتيمم؛ فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية .

وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها ، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو

٢. المصدر السابق ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ .

١. فتح الباري ١ / ٢٥ بتصرف .

لم ينو صاحب المال ؛ لأن السلطان قائم مقامه ، وأما الحج فإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ ، قَالَ : " مَنْ شُبْرَمَةُ ؟ " قَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : " حَجَّتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ " قَالَ : لَا ، قَالَ : " حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ " (١).

، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية ؛ لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زُفَرٍ (٢).

١١. استدل به من قال بإبطال الحيل (٣) ، ومن قال بإعمالها لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل . والضابط في ذلك : أن كان فيه خلاص مظلوم مثلاً فهو مطلوب ، وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم ، ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تقويت الحقوق فقال بعض أصحابه : هي كراهة تنزيه ، وقال كثير من محققيهم كالغزالي : هي كراهة تحريم ويأثم بقصده ، ويدل عليه قوله : " وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى " فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً ، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له .

١٢. استدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ؛ لأنهما ليس من أهل العبادة .

١٣. استدل به على سقوط القود في شبه العمد ؛ لأنه لم يقصد القتل .

١. الحديث : أخرجه أبو داود كِتَابُ الْمَنَاسِكِ بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ٢ / ٢٧ ح (١٨١١) بإسناد صحيح .

٢. فتح الباري ١ / ١٦٤ بتصرف .

٣. الحيل : جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فان توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة (فتح الباري ١٢ / ٣٤٢) .

١٤. استُذِلَّ به على عدم مؤاخذه المخطئ والناسي والمكره في الطلاق والعتاق ونحوهما^(١) .
١٥. استُذِلَّ به على أن اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف ، ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقاً لغيره ، وهذا إذا تحاكماً ، وما في غير المحاكمة : فقال الأكثر : نية الحالف . وقال مالك وطائفة : نية المحلوف له واستدل المالكية بما أخرجه مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ . رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ " وفي لفظ له : " يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ " (٢) وحمله الشافعية على ما إذا كان المستحلف الحاكم^(٣) .
- وقال النووي : فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وَوَرَّى فنوى غير ما نوى القاضي ، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنتفعه التورية ، وهذا مجمع عليه .
- فأما إذا حلف بغير استخلاف القاضي وَوَرَّى تنتفعه التورية ، ولا يحنث ، سواء حلف ابتداء من غير تحليف ، أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي ، واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها ، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق ، وهذا مجمع عليه^(٤) .
- وهذا كله إذا حلف بالله فإن حلف بالطلاق أو العتاق نفعت التورية ، ولو حلفه الحاكم ؛ لأن الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك كذا أطلق ، وينبغي فيما إذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنتفعه التورية^(٥) .
١٦. و استُذِلَّ به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن ، وضبط بعضهم ذلك بأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام :

-
١. فتح الباري ١٢ / ٣٤٤ .
 ٢. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأيمان باب يمين الحالف على نية المستحلف ١١ / ٢٨٠ ح (١٦٥٣) { ٢٠ ، ٢١ } باللفظين معاً عن أبي هريرة . رضي الله عنه . .
 ٣. فتح الباري ١١ / ٥٨٠ ، ١٢ / ٣٤٤ .
 ٤. شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٨٠ .
 ٥. فتح الباري ١١ / ٥٨١ .

أحدها : أن تظهر المطابقة إما يقيناً وإما ظناً غالباً .

والثاني : أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقيناً وإما ظناً .

والثالث : أن يظهر في معناه ويقع التردد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره .

وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ، ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته ؟

فاستدل للأول وهو استمرار الحكم على الظاهر : بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلاً مسلماً بغير حق فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزماً فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى واستدل للثاني وهو العمل بما ظهر من إرادته : بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراماً ، وتارة حلالاً كما يصير العقد بها تارة صحيحاً وتارة فاسداً كالذبح مثلاً فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله والصورة واحدة ، والرجل

يشترى الجارية لو كيله فتحرم عليه ، ولنفسه فتحل له ، وصورة العقد واحدة وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتها واحدة ، الأول : قرينة صحيحة ، والثاني : معصية باطلة .

قال الحافظ ابن حجر : وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن والله أعلم وقد نقل النسفي الحنفي في " الكافي " عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق^(١).

١٧. استدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً ، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك ، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد ، وأراد في شهر أو سنة مثلاً ، أو حلف

١. فتح الباري ١٢ / ٣٤٤ بتصرف .

أن لا يكلم زيداً مثلاً وأراد في منزله دون غيره ، فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ، ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية^(١) .

١٨- استُئِلَّ به الشافعي ومن تبعه فيمن قال : إن فعلت كذا فأنت طالق ونوى عدداً أنه يعتبر العدد المذكور ، وإن لم يلفظ به ، وكذا من قال : إن فعلت كذا فأنت بائن إن نوى ثلاثاً بانت ، وإن نوى ما دونها وقع ما نوى رجعيّاً . خالف الحنفية في الصورتين^(٢) .

١٩- احتج به مالك في اكتفائه بنية واحدة في أول شهر رمضان وهو رواية عن أحمد ؛ لأن كلة عبادة واحدة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية : لا بد من النية لكل يوم ؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفي بنية واحدة .

٢٠- قالت الشافعية : فيه حجة على أبي حنيفة حيث ذهب إلى أن المقيم إذا نوى في رمضان صوم قضاء أو كفارة أو تطوع وقع عن رمضان . قالوا : إنه وقع عن غير رمضان ؛ إذ ليس له إلا ما نواه ، ولم ينو صوم رمضان ، وتعينه شرعاً لا يغني عن نية المكلف لأداء ما كلف به .

وذهب مالك والشافعي وأحمد أنه لا بد من تعيين رمضان ؛ لظاهر الحديث . قال العيني : هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك ، والفرض فيه متعين ، فيصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه . وقولهم : لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح ؛ لأن ظاهر حديث الأعمال بالنية لا يدل على تعيين رمضان ، وإنما يدل على وجوب مطلق النية في العبادات وقد وجد مطلق النية كما قلنا^(٣) .

٢١- احتجت به بعض الشافعية على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الكافر إذا أجنب أو أحدث فاغتسل أو توضأ ثم أسلم أنه لا تجب إعادة الغسل والوضوء عليه . وقالوا : هو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، وخالف الجمهور في ذلك فقالوا : تجب إعادة الغسل والوضوء عليه ؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة ، وبعضهم يعلله بأنه ليس من أهل النية . قال العيني : هذا مبني على اشتراط النية في الوضوء عندهم وعدم اشتراطها عنده ولما ثبت ذلك عنده بالبراهين لم يبق للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه .

١ ، ٢. المصدر السابق ١١ / ٥٨٠ .

٣. عمدة القاري ١ / ٦٨ ، ٦٩ .

٢٢- احتج به الشافعية على الأوزاعي في ذهابه إلى أن المتيمم لا تجب له النية أيضاً كالمتموضأ . قال العيني : له أن يقول : التيمم عبارة عن القصد وهو النية ، وقد رد عليه بعضهم بقوله : ورد عليه بالإجماع على أن الجنب لو سقط في الماء غافلاً عن كونه جنباً أنه لا ترتفع جنبته قطعاً فلولا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها .

قلت : دعوى الإجماع مردودة ؛ لأن الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة .

٢٣- احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لسائر أركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهذا مردود لأن نية الإحرام شاملة لهذه الأركان فلا تحتاج إلى نية أخرى كأركان الصلاة .

٢٤- في الحديث رد على المرجئة في قولهم : الإيمان إقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب .

٢٥- فيه حجة على بعض المالكية من أنهم لا يدينون من سبق لسانه إلى كلمة الكفر إذا ادعى ذلك ، وخالفهم الجمهور^(١) ، ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيَسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَ مِنْ رَأْسِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي ، وَأَنَا رَبُّكَ ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ " (٢)

٢٦- لا تصح العبادة من المجنون ؛ لأنه ليس من أهل النية كالصلاة والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والإيلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود .

٢٧- لا بأس للخطيب أن يورد أحاديث في أثناء خطبته ، وقد فعل بذلك الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم . (٣)

١. المصدر السابق ١ / ٦٩ ، ٧٠ .

٢. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب التَّوْبَةِ بَاب فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا ١٧ / ٢٢١

ح (٢٧٤٧) { ٧ ، ٨ } . ٣. عمدة القاري ١ / ٧٠ ، ٧١ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم علي خير من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلي وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .
وأشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة ، وختم الله به الأنبياء والمرسلين ، وجاهد في سبيل الله حتي أتاه اليقين.

وبعد رحلة واسعة في إعداد هذا البحث استفدت منه فوائد جلية ، وخرجت منه بنتائج عديدة منها ما يلي :

١- الحديث ليس بمتواتر، وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة ؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوله .

٢- اتفق الأئمة على تعظيم قدر هذا الحديث ، وكثرة فوائده وصحته.

٣- متى كان الداعي إلى الإسلام الرغبة في الدين لم يضر معه كونه يعلم أنه يحل له بذلك نكاح المسلمات .

٤- يشترط استحضار النية أول كل عمل ، وإن قل وتكرر فعله مقارناً لأوله .

٥- إذا أشرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي أو رياء فالاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداءه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب أو غيره .

٦- الإخلاص خلق إسلامي يجب على المسلم أن يتحلى به ، ويطبقه في جميع أموره ، وأحواله .

٧- الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد .

٨- الأعمال تتناول فعل الجوارح والقلوب والأقوال .

٩- النية تقبل بغير العمل ، فإذا نوى حسنة فإنه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز بها .

١٠- كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم ؛ لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى ، وارتفع وجوب الهجرة ، وعاد الأمر فيها إلى النذب والاستحاب .

١١- لا يجوز للمرء أن يقدم على عمل قبل معرفة حكمه ؛ لأن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية ، كما لا يجوز نية فعل الشيء إلا بعد معرفة الحكم .

١٢- تصديق خبر الواحد الثقة إذا أخبر عن شيء ذكر في مجلس جماعة لا يمكن غفلتهم عنه ، ولم يذكره غيره .

١٣- يجوز للعالم أن يزيد في الإجابة على نص السؤال إذا اقتضت الحاجة ذلك .

١٤- جواز استشهاد الخطيب في خطبته بنصوص القرآن والسنة .

١٥- كان الصحابة - رضي الله عنهم - لا يتقيدون بمكان معين لبذل العلم ، فقد كان التابعون يأخذون الأحاديث عن الصحابة في أي مكان ، فقد أخذ علقمة هذا الحديث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو على المنبر .

الله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلی اللہ علی سیدنا محمد ، وعلی آلہ وصحبہ وسلم تسلیماً کثیراً ، والحمد للہ رب
العلمین .

المراجع

القرآن الكريم

١. إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ط دار المنار ، القاهرة . ت/ محمد عبد الملك الزغبى .
٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ ت/ الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل احمد بن عبد الموجود .
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى (ت ٦٣٠هـ) ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
٤. الإصابة في تمييز الصحابة للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
٥. الأنساب للإمام أبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى (ت ٥٦٢هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ محمد عبد القادر عطا .
٦. تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ للحافظ أبى أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ط دار الفكر ، بيروت .
٧. تاريخ مدينة دمشق للإمام العالم الحافظ أبى على بن الحسن بن هبة الله الشافعى المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ط دار الفكر ببيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ت / محب الدين أبى سعيد عمر بن غرامة العمروى .
٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام الحافظ أبى العلاء محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)** ط دار الفكر بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م . ت / عرفان عبد القادر حسون العشا .
١٠. **تقريب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)** ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م . ت / مصطفى عبد القادر عطا .
١١. **تهذيب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)** ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
١٢. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت ٧٤٢ هـ)** ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ت / د. بشار عواد معروف .
١٣. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي (٧٩٥ هـ)** ط دار المنار ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ت / صلاح محمد عويضة .
١٤. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفاني (ت ٤٣٠ هـ)** ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .
١٥. **سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)** . ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة . ت / محمد فؤاد عبد الباقي .
١٦. **سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)** ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م . ت / محمد عبد العزيز الخالدي .
١٧. **سنن الترمذي للإمام أبي عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)** ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

١٨. **سنن الدارقطني** للإمام الحافظ علي بن محمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م . ت/ مجدي بن منصور بن سعيد الشورى .
١٩. **سنن الدارمي** للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ) ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .
٢٠. **سنن سعيد بن منصور** بن سعيد الخرساني المكي (ت ٢٧٧هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي .
٢١. **السنن الكبرى** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط دار الفكر ، بيروت .
٢٢. **سنن النسائي (المجتبى)** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
٢٣. **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الحادية عشر ، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ت / شعيب الارنؤوط .
٢٤. **شرح ابن بطل على صحيح البخاري** للإمام علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل المغربي الحافظ أبو الحسن القرطبي المالكي المعروف بابن اللجام (٤٤٩ هـ) ط دار الفكر ، بيروت .
٢٥. **شرح الأربعين النووية** للإمام علي بن تقي الدين محمد بن علي ابن وهب ابن مطيع محب الدين المصري الشافعي المعروف بابن دقيق العيد (٧١٦ هـ)
٢٦. **صحيح ابن خزيمة** للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى (ت ٣١١هـ) ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي .
٢٧. **صحيح البخاري** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ط مكتبة الإيمان ، المنصورة ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م . ت/ طه عبد الرؤوف سعد .

٢٨. **صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) بشرح الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)** ط دار الخير ، بيروت ، الثالثة ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م .
٢٩. **الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)** ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م .
٣٠. **عقود الزبرجد في إعراب الحديث للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)** ط دار الجيل ، بيروت سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م ت / د . سلمان القضاة .
٣١. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني (٨٥٥هـ)** ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م ت / عبد الله محمود محمد عمر .
٣٢. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م . ت / محب الدين الخطيب .
٣٣. **فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي للعلامة الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي (١٢٢٧هـ)** ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م ت / الشيخ عبد القادر محمد على .
٣٤. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ط دار الشروق ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م .**
٣٥. **فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي الحدادي المصري الحافظ زين الدين الفقيه الشافعي (١٠٣١هـ)** ط المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الأولى ، سنة ١٣٥٦هـ .
٣٦. **الكواكب الدار في شرح الجامع الصحيح للبخاري للإمام محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرمانى شمس الدين أبو عبد الله البغدادي الشافعي المعروف بالكرمانى (٧٨٦هـ)** ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثانية سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .

٣٧. **لب اللباب للإمام أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي** (ت ٩١١ هـ) ط مكتبه المنتبي ، بغداد ، بدون .

٣٨. **اللباب في تهذيب الأنساب** لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الحزري (ت ٦٣٠ هـ) ط دار صادر بيروت سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٣٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م . ت/ عبد الله محمد الدرويش .

٤٠. **المستدرک علی الصحيحین** للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ت/ مصطفى عبد القادر عطا

٤١. **المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل** (ت ٢٤١ هـ) ط دار الفكر ، بيروت بدون .

٤٢. **المعجم الأوسط للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني** (ت ٣٦٠ هـ) ط دار الحديث ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م . ت/ أيمن شعبان ، وسيد أحمد إسماعيل .

٤٣. **المعجم الصغير للإمام أبي القاسم بن أحمد الطبراني** (ت ٣٦٠ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م . ت/ عبد الرحمن عثمان .

٤٤. **المعجم الكبير للطبراني** (ت ٣٦٠ هـ) ط دار البيان العربي ، القاهرة ، الثانية سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م . ت/ حمدي عبد المجيد السلفي .

٤٥. **معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي** (ت ٣٨٨ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ت/ أ. عبد السلام عبد الشافي محمد .

٤٦. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** أ . ي ونسك ، ترجمة أ. محمد فؤاد عبد الباقي . ط مطبعة بريل في مدينة ليدن ، هولندا ، سنة ١٩٦٢ م .

٤٧. **معرفة علوم الحديث** لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
(ت ٤٠٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ت/
د. السيد معظم حسين .
٤٨. **الموطأ للإمام مالك بن أنس** (ت ١٧٩ هـ) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى
الحلبي ت/ محمد فؤاد عبد الباقي .
٤٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن
محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة
١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م . ت/ صلاح محمد عويضة .
٥٠. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** للشيخ الإمام
المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد
الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ط مكتبة دار التراث ، القاهرة .